اتجاهات عينة من المجتمع اليمني نحو ظاهرة قتل الوالد لولده من المنظور النفسي والقانوني والديني

دراسة ميدانية

د. كوثر حمود المخلافي*

أ.د. علي سعيد الطارق**

الملخص:

يسعى هذا البحث إلى التحقق من الهدفين الآتيين: ***

1- التعرف على طبيعة اتجاهات عينة من المجتمع اليمني نحو ظاهرة قتل الوالدين لأبنائهم.

2- التعرف على الفروق في اتجاهات عينة من المجتمع اليمني نحو ظاهرة قتل الوالدين لأبنائهم وفقًا لمتغيرات الجنس والعمر والمؤهل العلمي.

وقد تكونت عينة البحث من (2500) فرد، بواقع (1500) ذكر، مقابل (1000) أنثى، تم اختيارهم بطريقة عشوائية، من خمس محافظات هي: "أمانة العاصمة، صنعاء، ذمار، عمران، الضالع"، ناهيك عن مجموعة من المغتربين، في كلٍ من: السعودية، والإمارات، وقطر.

وقد قام الباحثان بإعداد مقياس الاتجاهات نحو قتل الوالد للولد، ويتكون من (30) فقرة. واستعملا مجموعة من الوسائل الإحصائية، ذات العلاقة بتحقيق أهداف البحث.

* أستاذ الفقه المقارن المساعد - قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية -جامعة صنعاء .

** أستاذ علم النفس - قسم علم النفس - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة صنعاء.

*** تنويه:تم استثناء هذا البحث من الالتزام بشرط اتباع التهميش على طريقة جمعية علم النفس الأمريكية؛ لجمعه بين تخصصين.

وقد توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1. يحمل أفراد المجتمع اليمني اتجاهات سلبية نحو ظاهرة قتل الوالد للولد.
2. اتضح عدم وجود فروق إحصائية ذات دلالة معنوية في اتجاهات أفراد المجتمع اليمني نحو ظاهرة قتل الوالد للولد، وفقًا لمتغيرات الجنس والعمر والمؤهل العلمي.

وبناءً على تلك النتائج فإن البحث قد وضع جملة من التوصيات والمقترحات، منها -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

أولًا: التوصيات:

1. ضرورة سن قانون ينص على إعدام الوالد الذي يقدم على قتل ولده عمدًا.
2. القيام بندوات توعوية تتضمن أهمية القصاص في ردع من تسول لهم أنفسهم قتل أبنائهم، ولما له من دور في حماية وحفظ النفس التي حرم الله قتلها.

ثانيًا: المقترحات:

1. إجراء دراسات مشابهة للبحث الحالي، تتناول موضوع الآثار النفسية التي يتعرض لها أفراد الأسرة التي فقدت ابنها جراء قتل والده له.
2. إجراء دراسات مشابهة للبحث الحالي تتناول موضوع ظاهرة قتل الوالد لولده عمدًا وعلاقتها ببعض المتغيرات مثل المنطقة الجغرافية، والحالة الاقتصادية وغيرهما.

Attitudes of Some Yemenis towards the Phenomenon of Parents Killing their Children from the Psychological, Legal and Religious Perspective

Dr. Kawther Al-Mikhlafi
Prof. Ali Saeed Al Tareq

Abstract:

Research Objectives:

1. Identifying the attitudes of a sample of Yemeni individuals towards the phenomenon of parents killing their children.
2. Identifying the differences in the attitudes of the sample towards the phenomenon of parents killing their children according to the variables of gender, age and education.

Research sample:

It consisted of (2500) individuals: (1500) males and (1000) females, selected by the simple random method from 5 governorates (Sana'a City, Sana'a Governorate, Thamar, Amran, Al Dhale'), as well as Yemeni immigrants in Saudi Arabia, UAE and Qatar.

Research Instrument:

A scale, consisting of (30) items about the attitudes towards parents killing their children, was developed and administered.

Statistical Methods:

A number of statistical methods were used to achieve the research objectives.

Research results:

1. Yemeni individuals have negative attitudes towards the phenomenon of the parents killing their children.
2. There were no significant statistical differences in the attitudes of Yemeni individuals towards the phenomenon of parents killing their children according to the variables of gender, age and education.

Recommendations and Suggestions:

Based on these results, the researchers proposed a set of recommendations and suggestions, including, but not limited to, the following:

I. Recommendations:

1. Enacting a law providing for the capital death of a parent who intentionally kills his child.
2. Conducting awareness-raising seminars about the importance of imposing the punishment of retribution to deter those who might plan to kill their children, and about the role of such punishment in the protection and preservation of the homicide that is forbidden by Allah.

II. Suggestions:

1. Conducting studies similar to the current research with a focus on the psychological effects on the family members who lost their child killed by his father.
2. Conducting studies similar to the current research but in relation to other variables such as the geographical area, economic situation, etc.

المقدمة:

تعد الاتجاهات النفسية حصيلة ارتباط السلوك بالمعرفة، وتعكس مدى اتساق تفكير الفرد وعواطفه للتفاعل مع بعض جوانب الحياة. فالاتجاهات تلعب دورًا مهمًّا في استجابات الفرد المختلفة للمثيرات التي يتعرض لها في حياته اليومية، قد تكون تلك الاستجابات لمثيرات إيجابية أو سلبية بناءً على تقبله أو رفضه لتلك المثيرات. وتنظم الاتجاهات العمليات الانفعالية والإدراكية والمعرفية، وتعمل الاتجاهات من ناحية أخرى على توجيه الفرد إلى اتخاذ السلوك الملائم لأفراد الجماعة، ومن ناحية أخرى تساعد الجماعة على اتخاذ القرارات في بعض المواقف الاجتماعية والنفسية بثقة عامة ودون تردد أو تأخير[1]؛ لذا فإن موضوع الاتجاهات يحتل أهمية خاصة في علم النفس الاجتماعي؛ لأن الاتجاهات النفسية والاجتماعية تعتبر من أهم نواتج عملية التنشئة الاجتماعية، كما أن الاتجاهات تمارس تأثيرها على السلوك، إذ تعتبر محددات موجهة وضابطة ومنظمة للسلوك الاجتماعي[2].

ولقد عرف الإنسان جريمة القتل منذ فجر التاريخ، وبما أن القتل داخل الأسرة ليس ظاهرة جديدة، إلا أن شدتها يمكن أن تتغير عبر العصور حسب تغير المعايير والقيم والاهتمامات الاجتماعية، كما أن دلائل وجود القتل داخل الأسرة منذ القدم، فأول جريمة قتل إنما حدثت بين ابني آدم أفراد الأسرة الواحدة، ثم إن قتل الأقارب بعضهم بعضًا يتكرر بأشكال شتى في أساطير معظم الحضارات القديمة، فنجده كذلك في أساطير اليونانيين، والمصريين، والآشوريين، والهنود، وعرب الجزيرة العربية قبل الإسلام... إلخ، وأسباب هذه الصراعات تتعدد، فمنها ما يكون سببه السلطة أو الأرض أو النساء، أو اقتصادية أو دينية أو أسباب أخرى[3].

وتعتبر ظاهرة القتل من أبشع الجرائم؛ لما فيها من تعدٍّ على النفس البشرية، التي هي محور الحياة وأساس الوجود، وانتهاك لحرمات الله وشعائره، بسفك الدم الحرام، والتعدي على حق الإنسان في الحياة، وإشاعة الفتنة والخوف وعدم الطمأنينة بين الناس[4].

ولكون النفس البشرية هي الكائن المفضل والمكرم، الذي كتب الله تعالى له أن يتسلم الصدارة بين الكائنات في سلم الاستخلاف وإعمار الأرض، فقد سخر الله له كل ما يحويه هذا

الكون من أجزاء وتفصيلات، وحرص على أن يعيش آمنًا مطمئنًا، لا يمسه أذىً في نفسه أو عرضه أو ماله، لذلك عد الإسلام قتل النفس البشرية من أعظم أبواب الشر والفساد بعد الاشراك بالله تعالى، قال سبحانه: «**مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**»[5].

ومما لا شك فيه أن قتل الأبناء ظاهرة اجتماعية قديمة قدم المجتمعات البشرية، لها مرجعيات متعددة، فهي إما أن تدخل ضمن تقديم القرابين للإلهة، وإما أن تدخل ضمن وأد البنات في القبائل العربية قديمًا خوفًا من العار؛ لكن الملاحظ حاليا أن هذه الظاهرة بدأت تتفشى نسبتها في المجتمعات العربية بشكل عام، والمجتمع اليمني على وجه الخصوص بشكل ملحوظ، تحت ترسانة القوانين الوضعية والعادات والتقاليد، والفهم الخاطئ للتشريع السماوي، ومن هنا فإن هذه الجريمة انحراف عن القيم الإنسانية، والنظام الاجتماعي القائم، ونرى أن قتل الأبناء هو في الأصل خلل نفسي اجتماعي؛ ولهذا تبدو هذه الظاهرة مرضية وشاذة، وتخرج عن إطار التشريع الإسلامي؛ لذلك نجد أن هناك مجموعة من الأسباب النفسية والاجتماعية تدفع البعض إلى قتل أبنائهم.

وقد دفعت حوادث قتل الآباء للأبناء التي انتشرت في الآونة الأخيرة إلى قيام عدد من خبراء علم النفس والاجتماع والقانون والدين؛ بالمطالبة بما يشبه الانتفاضة للحد من هذه الظاهرة، باعتبارها اعتداءً صارخًا ضد الفطرة الإنسانية؛ لأن ذلك يعكس خللا في التركيبة العقلية والضمير الإنساني والطبيعة الغرائزية للآباء تجاه أبنائهم.

وفي هذا البحث يسعى الباحثان إلى إلقاء الضوء على اتجاهات عينة من المجتمع اليمني نحو ظاهرة قتل الوالد للولد من المنظور النفسي والقانوني والديني.

مشكلة البحث:

إن ظاهرة قتل الآباء لأبنائهم تعد جريمة اجتماعية وخلقية ونفسية قبل أن تكون جريمة قانونية ودينية، وانطلاقًا من هذا نرى أنها عبارة عن تعبير للموازنة بين صراع القيم الاجتماعية والضغوط المختلفة من قبل المجتمع، فالإجرام نتيجة لحالة الصراع بين الفرد والمجتمع.

ومن ظواهر القتل المنتشرة في مجتمعنا قتل الآباء لأبنائهم، ومن أبرزها قتل الآباء أبناءهم بسبب معصية، أو القتل على خلفية شرف العائلة، أو القتل بسبب الخلافات الزوجية، أو القتل لأسباب تافهة لا يمكن للعقل البشري أن يستوعبها. وهذا أمرٌ خطيرٌ لا ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، وعلى الجميع أن يعلم أن هذه الظواهر وغيرها، تمثل صورة من صور انحراف المجتمعات عن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية[6]؛ لذلك فإنّ القتل على الوجه الممارس في بعض المجتمعات العربية عامة ومجتمعنا اليمني على وجه الخصوص، تحت ذريعة الدفاع عن الشرف أو قتل الأبناء بسبب الظروف الاقتصادية أو العصيان، أمر يرفضه الدين الإسلامي رفضًا قاطعًا لا لبس فيه، ويعتبره جريمةً نكراء؛ لما فيه من تعدٍ على حكم الله وشرعه وهديه، وإنّ التستر تحت عباءة الدين بإزهاق أرواح الخلق وانتهاك حقوقهم أمرٌ يحرمه الإسلام[7].

وفي مجتمعنا اليمني شهدت السنوات الأخيرة عدة جرائم قتل، راح ضحيتها كثير من الأبناء على أيدي آباء نزعت من قلوبهم الرحمة وتجردوا من الإنسانية. جرائم هزت المجتمع، فأب يقتل ابنه؛ لأخذه حزمة من القات، وآخر يقتل ابنه؛ لأخذه سيارته بدون علمه، وآخر يقتل ابنه؛ لعدم نجاحه في الدراسة، وأب يقوم بقتل أبنائه انتقامًا من أسرة زوجته التي رفض أهلها أن تعود إلى بيته، وأب يقتل ابنته لأنها ذهبت إلى المحكمة للمطالبة بحقوقها المشروعة... إلخ.

إن كل تلك الأحداث ترسم مشاهد مأساوية لم يعتدها المجتمع اليمني من قبل، وتكشف عن سلوكيات خطيرة لابد من مراجعتها ودراستها حتى لا تتحول إلى عادة تهدد المجتمع اليمني[8]. وهنا نود أن نوضح أنه لا توجد أي إحصائيات رسمية أو شبه رسمية عن هذه الظاهرة في البلدان العربية عامة، وفي مجتمعنا اليمني على وجه الخصوص نظرًا إلى عدة اعتبارات، أهمها أن هذا النوع من الجرائم يعتبر في نظر المجتمع من السلوكيات التي يجب السكوت عنها؛ باعتبارها شأنا داخليا للأسرة لا يجوز لأحد الاطلاع عليه، هذا في بعض المناطق القبلية المنتشرة على مساحة واسعة من الوطن، وهذا يعني أن القضايا التي وصلت إلى المحاكم والإحصائيات الرسمية لها لا تعكس مدى الانتشار الحقيقي لهذه الظاهرة في المجتمع.

ونحن هنا نأمل أن تُتخذ إجراءات قانونية سريعة حتى لا تنتشر هذه الظاهرة بشكل يصعب معه السيطرة عليها، كما سعت إلى ذلك بعض الدول التي عملت على تعديل قوانينها بما يتناسب مع هذه الظاهرة والحد منها.

وعليه، وتأسيسًا على ما سبق، يمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤل الآتي:

- ما طبيعة اتجاهات عينة من المجتمع اليمني نحو ظاهرة قتل الوالدين لأولادهم من المنظور النفسي والقانوني والديني؟

أهمية البحث:

يمكن إجمال أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

1. ندرة الدراسات حول موضوع قتل الوالد لولده في مجتمعنا اليمني، حيث لا توجد دراسات سابقة سوى دراسة الباحثة كوثر المخلافي، وهي دراسة نظرية حول الموضوع من الناحية الدينية فقط. أي أنها لم تتناول الجانب النفسي وهو الأمر الذي دفع الباحثة للقيام بالمشاركة في هذا البحث الميداني.
2. تزايد لهذه الظاهرة بشكل كبير، حيث شوهد عدد من حوادث قتل الأب للابن، ولكن تلك الحوادث تتوقف في الأمن أو النيابات، ولم تصدر فيها أحكام، بل يتم حبس الأب في بعض الحالات لفترة، ثم الإفراج عنه من قبل الزوجة والأولاد وبعض الوساطات التي يقوم بها بعض الوجهاء القبليين، بحجة أن الابن وما يملك ملك لأبيه.
3. الإحصائيات المتوفرة تؤكد تزايد نسبة حوادث قتل الوالد للولد في مجتمعنا اليمني ولأسباب تافهة، فعلى الرغم من أن الإحصائيات غير دقيقة بسبب إخفاء بعضها والتستر على البعض الآخر، إلا أن هناك بعض الإحصائيات التي تم الحصول عليها من قبل القائمين على هذا البحث، وهذه الإحصائيات تعتبر دليلًا كافيًا على مدى ازدياد نسبة حوادث قتل الوالد للولد[*].

4. يعد هذا البحث أول بحث يتناول ظاهرة قتل الوالدين لأولادهم، من وجهة نظر عينات مختلفة من المجتمع اليمني ومن المنظور النفسي، والقانوني والديني، إذ لا توجد دراسة سابقة أو بحث تناول هذا الموضوع في مجتمعنا اليمني حدّ علم الباحثين، عدا دراسة الباحثة كوثر المخلافي التي تناولت الموضوع من جانب ديني، إذ قام الباحثان بزيارة كلٍّ من المعهد العالي للقضاء، وأكاديمية الشرطة، ومكتب النائب العام بأمانة العاصمة، وتم إجراء مسح شامل للمكتبة الورقية والإلكترونية فيها، ولكن لم يتم العثور على أية دراسات ميدانية حول موضوع قتل الوالد للولد، عدا دراسات نظرية قليلة جدًا.
5. يشكل هذا البحث أهمية نظرية تتمحور في أن نتائجه ستوفر قاعدة للبيانات المتعلقة بمدى وجود ظاهرة قتل الوالد للولد في مجتمعنا اليمني، ومعرفة العوامل الكامنة وراء هذه الظاهرة، وإلقاء الضوء على الآراء المتعلقة بها من النواحي الدينية، والقانونية، والنفسية، والاجتماعية، كما ستمثل رافدًا معرفيًّا للمكتبة اليمنية.
6. يشكل هذا البحث أهمية تطبيقية من حيث إنه سيوفر مصدرًا للمعلومات التي تساعد المعنيين في وضع الاستراتيجيات والتدابير، والخطط الوقائية التكاملية والمناسبة، التي تتضمن المعالجات النفسية والاجتماعية والدينية والقانونية، التي تعمل على مكافحة انتشار هذه الظاهرة في أوساط المجتمع اليمني، من خلال المطالبة بتعديل التشريعات والقوانين ذات العلاقة بظاهرة قتل الوالد لولده.

أهداف البحث:

يهدف البحث الحالي إلى تحقيق الهدفين الآتيين:

1- التعرف على طبيعة اتجاهات عينة من المجتمع اليمني نحو ظاهرة قتل الوالدين لأولادهم.
2- التعرف على الفروق في اتجاهات عينة من المجتمع اليمني نحو ظاهرة قتل الوالدين لأولادهم وفقًا لمتغيرات الجنس والعمر والمؤهل العلمي.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: يقتصر البحث على دراسة موضوع اتجاهات عينة من المجتمع اليمني نحو ظاهرة قتل الوالدين لأولادهم.

الحدود البشرية: وتتحدد بعينة من المجتمع اليمني من الذكور والإناث.

الحدود الزمانية: وتتحدد بالعام 2019م.

الحدود المكانية: وتتحدد بخمس محافظات هي: (أمانة العاصمة، صنعاء، عمران، ذمار، الضالع).

مصطلحات البحث:

أولًا: الاتجاهات

عرفها ثيرستون (1947) بأنها: درجة التأثير الإيجابي السلبي التي ترتبط ببعض المواضيع[9]. وعرفها دافيدوف (1980) بأنها: مفهوم متعلَم، أو تقويم يرتبط بأفكارنا ومشاعرنا وسلوكنا[10]. وعرفها التميمي (2002) بأنها: دافعية مكتسبة، ثابتة نسبيًّا، صريحة أو ضمنية، يمكن التعبير عنها لفظيًّا، وهي ناشئة عن تنظيم اعتقادات الفرد أو الجماعة نحو أشياء أو موضوعات مرغوب فيها أو غير مرغوب فيها في بيئتهم الطبيعية والاجتماعية[11]. وعرفها الزبيدي (2004) بأنها: استعداد أو تهيؤ عقلي انفعالي وجداني لمجموعة من المكونات المعرفية والانفعالية والوجدانية والسلوكية عند الفرد إزاء مثيرات أو مواقف أو أحداث أو أشخاص توجه سلوك ذلك الفرد وتحدد موقفه إزاء المواقف أو الأشخاص أو الأحداث سلبًا أو إيجابًا في ضوء خبراته السابقة[12].

- **التعريف النظري:** يعرف الباحثان الاتجاه بأنه: استعداد نفسي وعقلي مكتسب من البيئة، ويتسم بالثبات النسبي، ويعبر عنه باستجابة الفرد نحو موضوع معين بالرفض أو القبول أو الحياد.
- **التعريف الإجرائي:** يعرف الباحثان الاتجاه إجرائيًّا بأنه: (الدرجة التي يحصل عليها المستجيب خلال أدائه على المقياس المعد في هذا البحث).

ثانيًا: القتل:

القتل لغة: القَتْل: مَعْرُوفٌ، قَتَلَه يَقْتُلُه قَتْلًا وتَقْتَالًا، قَتَلَه إِذا أَماته بضرْب أَو حجَر أَو سُمّ أَو علَّة، وَالْمَنِيَّةُ قَاتِلَة[13]. قتَلَ يَقتُل، قَتْلًا، فهو قاتِل، والمفعول مَقْتول وقَتيل، قتَل الحيوانَ/ قتَل الشّخصَ: أماتَه، ذبَحَه، أزْهَقَ روحَه، فتَك به[14].

القتل شرعًا: لا يخرج المعنى الشرعي للقتل عن المعنى اللغوي، فالفقهاء يستعملونه لكل ما أزهق الروح. قال الخطيب الشربيني: هو الفعل الصَّادر من شخص مباشرة أو سببًا، جرحًا كان أو غيره (المزهِق) بكسر الهاء: أي القاتل للنفس[15].

وقال الكمال بن الهمام: هو فعل من العباد تزول به الحياة[16].

ويعرف القتل بأنه: «تعمد قتل النفس بأي وسيلة كانت، مثل التحريق والتغريق والإلقاء من مكان شاهق أو الخنق أو السم، وعرفه البعض بأنه: القتل بالآلة الحادة التي من شأنها أن تقتل كالسيف والسكين والنار»[17].

وتعرف جريمة القتل: بأنها الخروج عن القواعد والنظم التي ارتضاها المجتمع لنفسه، وتعتبر مخالفتها والخروج عن تلك القواعد والنظم سلوكًا غير اجتماعي[18].

الإطار النظري والدراسات السابقة:

(أ) الإطار النظري للاتجاهات:

مفهوم الاتجاهات:

إن مصطلح "الاتجاهات" ترجمة عربية لمصطلح (Attitude) في اللغة الإنجليزية، ويعد الفيلسوف الإنجليزي هربت سيفس (H.SPEHCEN) أول من استعمله في العام (1862م) في كتابه المسمى المبادئ الأولى، حين قال: «إن وصولنا إلى أحكام صحيحة في مسائل مثيرة للجدل، يعتمد إلى حد كبير على اتجاهنا الذهني ونحن نصغي إلى هذا الجدل أو نشارك فيه»[19].

والاتجاه تكوين فرضي أو متغير كامن أو متوسط (يقع بين المثير والاستجابة)، وهو عبارة عن استعداد نفسي أو تهيؤ عقلي عصبي متعلم للاستجابة الموجبة أو السالبة نحو أشخاص، أو أشياء، أو موضوعات، أو مواقف، أو أمور في البيئة التي تستثير هذه الاستجابة[20].

كما يعد الاتجاه محركا كامنا يقع جراء سلوك الفرد، فيدفع استجابته لمثير اجتماعي معين (أفكار- مواقف- معتقدات أو قيم)، وفي هذه الاستجابة تقويم موجب أو سالب (القبول أو الرفض) لموضوع ذي صبغة اجتماعية)، وبمعنى آخر فالاتجاه يعبر عن استجابة الفرد إزاء القضايا التي تهمه بناء على خبرات مكتسبة عن طريق التعلم من مواقف الحياة المختلفة من بيئته التي يعيش فيها، وهذه المواقف تأخذ شكل الموافقة أو الرفض، ويظهر ذلك من خلال السلوك اللفظي أو العملي[21].

مكونات الاتجاه:

1- **المكون العاطفي الانفعالي (الوجداني):** يشير هذا المكون إلى أسلوب شعوري عام يؤثر في استجابة قبول الاتجاه أو رفضه، وقد يكون هذا الشعور غير منطقي على الإطلاق. وبمعنى آخر فإن هذا المكون يشير إلى الشعور المصاحب لموضوع الاتجاه، من كره أو حب، أو سعادة، أو حزن، أو حقد، أو تسامح، والمكون الوجداني يشكل رغبات الفرد ودوافعه. ويتألف هذا المكون من مجموعة العواطف والمشاعر التي تظهر لدى صاحب الاتجاه في تعامله مع موضوع الاتجاه، إنها تظهر في حبه ذلك الموضوع من درجة ما، أو نفوره منه من درجة ما كذلك[22].

2- **المكون المعرفي أو العقلي:** يشتمل المكون المعرفي للاتجاه على جملة المعلومات والمعارف والحقائق المتوفرة لدى الفرد عن موضوع الاتجاه. ويلاحظ بصورة عامة سيادة هذا المكون على المكونات الأخرى مع التقدم في النمو وانتشار العقلية العلمية وإشاعة الروح الموضوعية بين أفراد المجتمع. فهو عبارة عن مجموعة (المعلومات والخبرات والمعارف التي تتصل بموضوع الاتجاه، والتي انتقلت إلى الفرد عن طريق التلقين أو عن طريق الممارسة المباشرة)، هذا فضلا عن رصيد المعتقدات والتوقعات، وعلى ذلك فإن قنوات التواصل الثقافية والحضارية تكون مصدرًا رئيسيًا في تحديد هذا المكون المعرفي، وهناك مصدر مهم آخر هو مؤسسات التربية والتنشئة التي يتعرض من خلالها الفرد للخبرات المباشرة، ومثال ذلك المعلومات التي يتلقاها الفرد عن خصائص شعب من الشعوب[23].

3- **المكون السلوكي:** وهو عبارة عن مجموعة التعبيرات والاستجابات الواضحة التي يقوم بها الفرد في موقف ما بعد إدراكه ومعرفته وانفعاله في هذا الموقف عندما تتكامل جوانب الإدراك، فضلا عن رصيد الخبرة والمعرفة التي تساعد على تكوين الانفعال وتوجيهه، إذ يقوم الفرد بتقديم الاستجابة التي تتناسب مع هذا الانفعال وهذه الخبرة وهذا الإدراك. ويشير هذا المكون إلى نزعة الفرد للسلوك وفق أنماط محددة في أوضاع معينة، فالاتجاهات تعمل موجهاتٍ للسلوك، إذ تدفع الفرد إلى العمل وفق الاتجاه الذي تبناه[24].

طرق تكوين الاتجاهات:

1. **التقليد والمحاكاة:** فالفرد يكتسب عددا من اتجاهاته نتيجة للتقليد، ودون ضرورة إلى تعزيز أو عقاب مباشر، وقد يكافأ للتعبير عن بعض اتجاهاته في الوقت نفسه الذي يعاقب فيه عن بعضها الآخر، والتقليد والمحاكاة يوضحان لنا سبب الاتجاهات المشتركة التي نلاحظها بين الفرد ووالديه[25].
2. **توالي الخبرات السارة أو غير السارة على الفرد:** فالاتجاهات تتكون عن طريق الخبرات التي يعانيها الفرد. فإذا كانت الخبرة الناتجة عن موقف معين سارة كان إيجابيًّا. أما إذا كانت الخبرة الناتجة غير سارة كأن تكون عقابًا فإن الاتجاه الناتج كثيرًا ما يكون اتجاهًا سلبيًّا[26].
3. **الطريقة الارتباطية:** تتكون الاتجاهات لدى الفرد وفق الطريقة الارتباطية باقتران الخبرة بالموقف، ومدى ما تحمله هذه الخبرة من مشاعر سارة أو مشاعر مؤلمة؛ فقد يؤدي فشل المرء في عمل ما، وما يصاحب هذا الفشل من مشاعر مؤلمة إلى تكوين اتجاه سلبي ضد هذا العمل وكل ما يرتبط بهذا العمل أو الموقع، أما نجاحه فقد يؤدي إلى تكوين اتجاه إيجابي نحو هذا العمل[27].

النظريات المفسرة للاتجاهات:

1- **نظرية التحليل النفسي:** تؤكد هذه النظرية أن لاتجاهات الفرد دورًا حيويًّا في تكوين الأنا، وهذه الأنا تمر بمراحل مختلفة ومتغيرة من النمو منذ الطفولة إلى مراحل البلوغ، متأثرةً في

ذلك بمحصلة الاتجاهات التي يكونها الفرد نتيجة لخفض أو عدم خفض توتراته، وإن اتجاه الفرد نحو الأشياء يحدده دور تلك الأشياء في خفض التوتر الناشئ عن الصراع الداخلي بين متطلبات "الهو" الغريزية وبين الأعراف والمعايير والقيم الاجتماعية[28].

2- **النظرية السلوكية:** ترى هذه النظرية أن الاتجاهات عبارة عن عادات متعلمة من البيئة على وفق قوانين الارتباط وإشباع الحاجات، أي أن الاتجاه استجابة متعلمة، ويمكن تكوينه وتعديله باستعمال التعزيز اللفظي، وأن استعمال صور من التعزيز الإيجابي اللفظي، أو التعزيز اللفظي السلبي للحجج المؤيدة أو المعارضة للرأي، يؤدي إلى تغيير في الرأي نحو الحجة التي كانت قريبة زمنيًّا من التعزيز الإيجابي وبعيدة عن التعزيز السلبي، وافترض "دوزنو" أن تغيير الرأي يؤدي إلى تغيير الاتجاه[29].

وتتكون الاتجاهات وتتطور تبعًا لهذا المنظور عن طريق ثلاث عمليات هي: الترابط والتعزيز والتقليد. ومن أهم النظريات في هذا الاتجاه نظرية العالم (سكنر Skinner) في التعلم الإجرائي للاتجاهات، التي تشير إلى أن الاتجاهات تتشكل نتيجة لعملية التعلم المعزز خلال تفاعل الفرد مع الآخرين[30].

3- **نظرية التعلم الاجتماعي:** يؤكد علماء هذه النظرية، ومنهم (باندورا Bandora)، على أن الاتجاهات متعلَّمة، وأن تعلمها هذا يتم من خلال نموذج اجتماعي، أو من المحاكاة. فالوالدان هما أوضح النماذج التي يحاكي الأطفال سلوكها، ويتوحدون معها منذ مراحل العمر المبكرة ثم يأتي دور الأقران في المدرسة، ومن ثم وسائل الإعلام المختلفة[31].

وهذا يعني أن الاتجاهات تُكتسب عن طريق ملاحظة سلوك الآخرين، ونتائجه عليهم، وهو ما يسمى بالاحتذاء. ويحدث الاحتذاء عندما يتخذ الفرد شخصا آخر نموذجا يتماهى معه، أو يحتذي به. وهو يحدث لنوعين من الأسباب: النتائج الملاحظة لسلوك النموذج على النموذج نفسه، وأفكار الفرد المتعلم ومشاعره نحو النموذج[32].

4- **النظرية المعرفية:** ترى نظرية الاتساق المعرفي "لروزينبرج وابلسون" أن الاتجاه حالة وجدانية، مع أو ضد موضوع أو فئة من الموضوعات، وأن هذه الوجدانات ترتبط عادة

بمجموعة من المعارف أو المعتقدات، وأن الاتجاهات ذات بنية نفسية منطقية، وأنه إذا حدث تغيير في المعارف، فسيحدث بالضرورة تغيير في الاتجاهات بشكل عام.

وعليه فإن أي تغيير في المكون الوجداني للاتجاه سيؤدي إلى تغير في المكون المعرفي، والعكس صحيح، لذا لابد من وجود اتساق بين المكونين، وهذا الاتساق في بنية الاتجاه هو الذي يسمح لنا بالتنبؤ بالسلوك[33].

(ب) الإطار النظري لجريمة القتل:

أولًا: جريمة القتل من الناحية النفسية:

ينتج عن ظاهرة قتل الوالد لولده آثار سلبية متعددة، ومدمرة، في كل جوانب شخصية الأولاد، وكذلك في شخصيتي الزوجين، إذ إن هذه الظاهرة تعيق النمو النفسي وتؤثر في مستوى الصحة النفسية للأولاد، ومن هنا يتضح أن قتل الوالد لولده يترك آثارًا نفسية عميقة في حياتهم ويظل مختزنا لديهم ويؤثر في تحديد سلوكهم واتجاهاتهم نحو الذات، ونحو الآخرين، ويعطيهم إحساسا بأن من حولهم من الآباء يشكلون مصدرا للخطر والتهديد والألم عليهم، مع أنه في الأصل يفترض أن يكون هؤلاء الآباء هم مصدر الحب والحماية والأمان للأولاد[34].

ويتسم سلوك الأولاد بالعدوانية التي تظهر في صورة الحدة والغضب واستعمال أساليب العنف والعدوان بأشكاله المختلفة على الأشخاص أو الممتلكات، أو التخريب، كما أنهم يعجزون عن التكيف السليم مع أنفسهم ومع غيرهم من أفراد المجتمع ومع المجتمع نفسه، ويسيطر عليهم الشعور بالحرمان، وكل ذلك يلعب دورًا أساسيًّا في امتلاء نفوسهم بمشاعر القلق والتوتر وعدم الإحساس بالأمن والطمأنينة، وتظهر مشاعر نقمة الأولاد على المجتمع الذي يعيشون فيه نتيجة لما ما يرونه من ظلم وإهدار لحقوق المجتمع من قبل السلطة فيشعرون بالخوف والقلق من المستقبل، فيصابون بالإحباط واليأس، فيتولد لديهم الحقد والاستعداد للقيام بعمل أي شيء ضد المجتمع واستعمال العنف للرد على الظلم الذي يعيشونه[35].

كما تعتري الأولاد مجموعة من الآثار النفسية والاجتماعية، ومن أهمها الخوف وفقدان الثقة بالنفس والحزن والكآبة وقضم الأظافر والميل للانعزال عن المجتمع، وانعدام أو ضعف اختلاطهم مع الأطفال الآخرين، والتبول اللاإرادي والخوف والاكتئاب، والشعور بالنقص وعدم الثقة بالنفس، والشعور بالتمرد على سلطة المجتمع[36]. كما يتعرض الأبناء لاختلال التوازن النفسي فيصبحون مهيئين للانحراف الذي يظهر من خلال العصيان والتمرد على سلطة الوالدين وعادات الأسرة ونظام المدرسة، ناهيك عن احتمالية انتشار ظواهر التسول وتعاطي المخدرات والاغتصاب والعنف، وانتشار ظاهرة الانتحار، والانخراط في العصابات الإجرامية[37].

كما يعاني الأولاد من انعدام الشعور بالأمن، وانعدام الثقة بالنفس والابتعاد عن الآخرين، وعدم التفاعل الاجتماعي، والخوف من الكبار. فضلا عن بروز مظاهر الاضطرابات السلوكية، والخوف، والتوتر الدائم، والشعور بالذنب، وتدني تقدير الذات والميل للسلوك الانتحاري، والاضطرابات الإدراكية، والعدوانية، والقلق، والاكتئاب. والانسحاب، والعناد، والفوضى، والعدوان.

ويعاني الأولاد، أيضًا، من المشكلات السلوكية التي تتمثل في الخجل المفرط والخوف من الغرباء وظهور بعض الأنماط السلوكية غير المقبولة اجتماعيًّا مثل المشاغبة وانخفاض التوافق، وظهور سلوكيات غير مقبولة مثل الهروب والجنوح وتعاطي المخدرات، وتظهر لديهم سلوكيات العدوان والعنف والتشرد والإجرام[38].

وبالنسبة إلى الزوجين فإن علاقتهما الزوجية تضطرب، وتصبح هذه العلاقة خالية من المشاعر الدافئة، وقد تنهار في أي لحظة وتحت تأثير أي ظرف من الظروف، وقد يزحف هذا الفتور تدريجيًّا، ويستمر لمدة طويلة، ويؤدي إلى اضطراب العلاقة الزوجية، والعداء بين الزوجين، وما ينتج عنه من شجار دائم، وعدم استقرار، وما يترتب عليه من شعور الطرفين الدائم بالمرارة والتعاسة[39].

ثانيًا: جريمة القتل من الناحية القانونية

إن ارتفاع عدد حالات ووقائع القتل في جميع المحافظات والمناطق يستوجب أن يدق ناقوس الخطر، ليس فقط لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة، بل لمعالجة أسبابها التي تجعل منها ظاهرة خطيرة تهدد أمن وسلامة المجتمع، ومن العيب أن يكون القانون حاميًا وحارسًا للقاتل، وبوابة كبيرة للإفلات من العقاب[40]. فعلى الرغم من فظاعة هذه الجريمة إلا أن القانون الذي يشرعن ويسهل تلك الجريمة أبشع من الجريمة نفسها، وإن لم تتم معالجة الأسباب بسرعة ستتعاظم وتتفشى جرائم القتل بمبرر لا يقاد الأصل بفرعه، وستكون الشماعة التي يتعلق بها المجرمون للإفلات من العقاب. وإذا لم يتم الحسم، وإغلاق هذه الثغرة التي شوهت المنظومة القانونية العقابية، وانحرفت عن حماية الإنسان إلى تهديد حياته، فسيتفكك المجتمع وتتلاشى الثقة بين الآباء والأمهات وأطفالهم، وسيتحول الأمن والأمان في أحضانهم إلى خوف وفزع من القتل وسيفقد الأطفال أهم عناصر الأمان، ويتحول الأمن إلى خوف وفزع وتهديد، وتتفشى الأمراض النفسية الخطيرة بسبب تلك النصوص القانونية الخاطئة[41].

ومن هنا يمكن القول إنه يجب أن يتوقف تمييع انتهاك حق الإنسان في الحياة تحت أي مبرر، فليس بمبرر أن القاتل أب أو أم يسمح له بإهدار دماء الأطفال، إذ ليس من المعقول أن من يفترض به أن يحمي أولئك الأطفال يكون هو من يزهق أرواحهم، إن هذا ظرف مشدد للعقاب يستوجب العقاب الصارم المشدد وليس ظرفًا مخففًا؛ كون قتل الأصل فرعه جريمة بشعة وخيانة تستوجب التعزير الصارم والعدالة[42].

إن الردع الخاص لمرتكبي الجرائم والردع العام للمجتمع لكي لا ترتكب تلك الجرائم هو جوهر القانون وحماية الإنسان في المجتمع، ولن يتحقق ذلك في ظل وجود ثغرات قانونية في المنظومة القانونية الوطنية تحفز على القتل بسبب ضعف وغياب الردع، خصوصًا قتل الأصل فرعه، بمعنى قتل الأب أولاده، أو الأم أولادها، أو الأجداد أحفادهم، وللأسف الشديد فإن المنظومة القانونية الوطنية هي التي فتحت هذه الثغرة الخطيرة التي أهدرت دماء الأبرياء[43]. وفي مجتمعنا اليمني تسمح القوانين بإفلات مرتكبي جريمة القتل، ومنها قانون الطفل الذي ينص في

الفقرة «ج» من المادة 146 على «حماية الأطفال من سوء المعاملة، وتعرضهم للتعذيب البدني والنفسي، وتقديم من يُعرِضون الطفل لمثل هذه الأعمال إلى القضاء، مع مراعاة الحق الشرعي والقانوني للأبوين في تأديب أبنائهم»[44]. ويبدو الجزء الأول من الفقرة داعمًا لحق الأطفال في الحياة والسلامة البدنية والنفسية، إلا أن الجزء الثاني منها يفتح المجال أمام إفلات الأبوين من العقاب في حالات الاعتداء على الطفل أو الطفلة، بدعوى الحق في التأديب.

ويتعدى الأمر ذلك إلى تسويغ قتل الأطفال، إذ ينص قانون الجرائم والعقوبات اليمني في المادة 59 على أنه «لا يُقتص من الأصل بفرعه وإنما يحكم بالدية أو الأرش على حسب الأحوال»، وتنص المادة 233 من القانون نفسه على أنه «إذا اعتدى الأصل على فرعه بالقتل أو الجرح فلا قصاص وإنما يُحكَم بالدية أو الأرش، ويجوز تعزير الجاني في هذه الحالة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بالغرامة في القتل وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بالغرامة في الجرح ما لم يحصل عفو». وتستند القوانين في اليمن إلى أحكام الشريعة الإسلامية، ويأتي نص المادتين ارتكازًا على حديث نبوي يقول «لا يُقتَل الوالد بولده»[45].

إن هذا الأمر قد دفع عددًا من الحقوقيين وممثلي المجتمع المدني إلى توقيع وثيقة موجهة إلى رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس الوزراء، ورئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى، وقضاة اليمن كافة، يناشدونهم فيها توقيع عقوبة الإعدام بحق القاتل حتى يكون عبرة لغيره من الوالدين قاتلي أولادهم، ويطالبون بتعديل المادة 233 من قانون الجرائم والعقوبات. لكن ما من استجابة تحققت، فما زالت المادة باقية على حالها، ويلوذ بها مجرمون كثيرون يقتلون أولادهم بدم بارد.

وعلى الرغم من أن النصوص القانونية الواضحة في قانون العقوبات الوطني التي تنص صراحة على الإعدام قصاصًا لكل من يقتل نفسًا معصومة عمدًا، إلا أنه للأسف الشديد توجد ثغرات قانونية تحفز قتل الآباء والأمهات أطفالهم وإفلاتهم من العقاب، فالقانون يحمي القاتل بسبب خطأ في نصوصه ويسهل إفلات المجرم من العقاب؛ لأنه قتل أطفاله، ولا يقتل الأصل بفرعه... إلخ. وهذا يعني أن قانون العقوبات الوطني قد أكد على عدم القصاص من الأصل

بفرعه، وحولها إلى جريمة غير جسيمة ودية وأرش وعدم الإعدام. كنا نتوقع أن هذه النصوص جاءت بشكل خاطئ لكنها تعمَّدت تشريع إفلات القتلة من العقاب وحرمان الضحايا من العدالة والإنصاف، بمبرر أن القاتل هو أب الضحية أو أمها[46].

وما يدعم ذلك هو المواد التي تشجع على إقدام قتل الوالد لولده، ونخص من تلك المواد القانونية المادتين (59 و 233) من قانون العقوبات الوطني، اللتين نصتا على الآتي:

المادة(233): إذا اعتدى الأصل على فرعه بالقتل أو الجرح فلا قصاص، وإنما يحكم بالدية، أو الأرش، ويجوز تعزير الجاني في هذه الحالة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة في القتل، وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بالغرامة في الجرح ما لم يحصل عفو.

المادة (59): لا يقتص من الأصل بفرعه، وإنما يحكم بالدية، أو الأرش على حسب الأحوال.

وهذا يعني أن من يقدم على قتل أولاده يعرف وجود الثغرات القانونية التي تسهل إفلاته من العقاب، الأمر الذي يحث السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على سرعة الاهتمام بحماية أرواح المواطنين، وتعديل النصوص القانونية المهددة لحياتهم، والمحفزة على القتل تحت مبرر (لا يقاد الأصل بفرعه)، الذي يستغله كثيرون باعتباره ثغرةً قانونية للقتل، والإفلات من العقاب، وأن يتم اعتبار ذلك ظرفًا مشددًا يشدد العقوبة لا يخففها[47].

أما المادة (234) التي تنص على أنه: «من قتل معصومًا عمدًا يعاقب بالإعدام قصاصًا، إلا أن يعفو ولي الدم، فإن كان العفو مطلقًا أو بشرط الدية أو مات الجاني قبل الحكم حكم بالدية ولا اعتبار لرضا المجني عليه قبل وقوع الفعل. ويشترط للحكم بالقصاص أن يطلبه ولي الدم وأن يتوافر دليله الشرعي، فإذا تخلّف أحد الشرطين أو كلاهما واقتنع القاضي من القرائن بثبوت الجريمة في حق المتهم، أو إذا امتنع القصاص أو سقط بغير العفو يعزر الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، ويجوز أن يصل التعزير إلى الحكم بالإعدام إذا كان الجاني معروفًا بالشر، أو ارتكب القتل بوسيلة وحشية، أو على شخصين فأكثر، أو من شخص سبق أن ارتكب قتلا عمدًا، أو تواطأ على

ارتكاب جريمة أخرى، أو إخفائها أو على امرأة حامل، أو على موظف، أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته حتى لو سقط القصاص بالعفو».

إن محتوى هذه المادة قاصر، إذ لم يشمل الأشخاص جميعا، بمن فيهم الوالد الذي يقدم على قتل ولده عمدًا، وهذا يعني أن المادة في أساسها شاملة لمن يقتل ولده عمدًا، لكن القصور حاصل في التطبيق، بدلالة لفظ (من) التي تدل على العموم، وهذا يستوجب تعديل المادة بشمول القصاص على الجميع بمن فيهم الوالد الذي يقتل ولده عمدًا.

ثالثًا: جريمة القتل من الناحية الدينية

يعتبر المنظور الديني جريمة القتل من أخطر الجرائم التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات البشرية، إذ تتفق الشرائع السماوية كلها على تحريم جريمة القتل، وتشدد على إيقاع العقوبات الرادعة في حق مرتكب الجريمة ليتمكن الناس في المجتمع من العيش بأمن واستقرار.

وقد أوضح القرآن الكريم بجلاء أهمية الردع، وأن الردع الحاسم والصارم في وقائع القتل يسهم في الحفاظ على حياة أفراد المجتمع، قال تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»[48] بمعنى أن القصاص من القاتل يردع أفراد المجتمع عن الإيغال في دماء الأبرياء؛ لأن القانون سيلاحقه ولن يسمح له بالإفلات من العقاب، ولكن القانون الخاطئ -للأسف الشديد- هو الذي يسمح للقاتل بالإفلات من العقاب وهو يستسهل إزهاق الروح المعصومة.

وقد قسم الفقهاء القصاص إلى قسمين: قصاص بسبب الجناية على النفس وهو القتل، وقصاص على ما دون النفس وهو الجروح. وشرع الله القصاص في القسمين، ولكن هذه الجريمة قد تكون عن عمد أو شبه عمد أو خطأ. وقد اتفق الفقهاء على القتل الذي يجب به القصاص وهو العمد المحض الذي ليس فيه شبهة العمد، الذي يقصد به الفعل والشخص بما يقتل غالبًا. واختلفوا في شبه العمد وهو قصد الفعل والشخص بما لا يتلف غالبًا، أي القتل الذي فيه شبهة العمد، وأقسام القتل موضحة في كتب الفقه بشكل عام، ولا مجال للتوسع فيها في بحثنا هذا؛ لأنه ليس مجال اختصاص البحث[49].

إن تعمد أحد الأصول (الوالدين أو الأجداد) قتل أحد الفروع (الأولاد أو الأحفاد) قتلًا عمدًا محضًا بأن يقتله كيدًا أو نكايةً بأحد الوالدين من الآخر أو انتقامًا لنفسه، أو أن يضربه ضربًا مجاوزًا الحد المعتاد للتأديب بما يقتل مثله في الغالب بما لا يدع مجالًا للشك فيه أنه للتأديب. فهل عليه القصاص؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية، أن الوالد وإن علا لا يُقتل بولده وإن سفل، يستوى في ذلك أولاد البنين وأولاد البنات سواءٌ أكان القتل ذبحًا أم حذفًا[50]، وسواءٌ أكان الوالد القاتل حرًا أم عبدًا مسلمًا أم كافرًا[51].

قال في البدائع: «لو قتل الأب ولده لا قصاص عليه، وكذلك الجد أب الأب أو أب الأم وإن علا، وكذلك إذا قتل الرجل ولد ولده وإن سفلوا، وكذا الأم إذا قتلت ولدها أو أم الأم، أو أم الأب إذا قتلت ولد ولدها»[52]. وقال الشافعي: «وقد حفظت عن عددٍ من أهل العلم لقيتهم أن لا يُقتل الوالد بالولد وبذلك أقول»[53]. وقال الماوردي: «ولا يُقتل والد ولا والدة ولا جد ولا جدة بولد ولا بولد ولد وإن سفل، سواء قتله ذبحًا أو حذفًا»[54].

واستدلوا على مذهبهم بعدة أحاديث منها: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد»[55].

- وجه الدلالة في الحديث: الحديث نص على أنه لا قصاص على الوالد بولده «واسم الوالد والولد يتناول كل والد وإن علا، وكل ولد وإن سفل»[56].
- حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يقتل الوالد بالولد»[57].
- وجه الدلالة في الحديث: علق عليه ابن عبد البر بقوله: «هذا حديث مشهور عند أهل العلم في الحجاز والعراق وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد فيه مع شهرته تكلفًا»[58].

- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: «أنت ومالك لأبيك»[59].
- وجه الدلالة في الحديث أن «قضية هذه الإضافة تملكه إياه فإذا لم تثبت حقيقة الملك بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنه يُدرء بالشبهات»[60].
- «لم يجب القصاص لشرف الأبوة»[61].
- «ولأن الولد بعض أبيه، ولا قود[62] على الإنسان فيما جناه على نفسه، كذلك لا قود عليه في ولده لأنه بعض نفسه»[63].
- «ولأنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه»[64].

القول الثاني: وهو المشهور في مذهب المالكية ومذهب الظاهرية، وبه قال ابن المنذر من الشافعية، والشوكاني: إن قتل الوالد ولده على وجه العمد المحض الذي لا شبهة فيه أنه عَمَد إلى قتله لا تأديبه، كأن يذبحه أو يشق بطنه أو يقطع طرفه[65]؛ فإنه يُقتص منه كالأجنبي[66].

قال في الكافي: «ولا يقتص الأبناء من الأمهات والآباء، والجد والجدات إلا أن يأتوا من صفه القتل بما لا يشكل أنهم أرادوه، كالذبح، أو شق البطن، أو بضرب أحدهما ابنه أو ابن ابنه بالسيف فيقطعه نصفين، ونحو ذلك، مما لا يشكل أنهم قصدوا به القتل لا الأدب، فالأب والأجنبي حينئذٍ سواء، يقتص منه بمثل ما قتل به»[67].

واستدلوا على مذهبهم بالآتي:

قوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»[68]، وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ»[69] وقوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»[70].

وهذا يشير إلى أن الآيات قد أوضحت وجوب «عموم القصاص بين المسلمين»[71]؛ لعموم القرآن الكريم والسنة النبوية وإطلاقهما على كل من قتل الغير، بغض النظر عن أوصافه، من أب، أو أم، أو رجل، أو جدّ، أن فيه القصاص[72]. وبالمثل قوله تعالى: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا»[73] ما يؤكد «أنه لو أراد الله تعالى تخصيص الأب وأسقط عنه الحكم لبين ذلك»[74].

- حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»[75]، الذي يدل على وجوب القصاص بين النفوس من غير فصل بين نفس ونفس.
- «ولأن تساويهما في الإسلام والحرية يوجب تساويهما في القود كالأجانب، ولأنه لما قتل الولد بالوالد، جاز قتل الوالد بالولد»[76].
- «فإذا قتله غيلة[77] بأن قصد قتله فأضجعه وذبحه، فالأبوة لا تمنع القصاص»[78].
- والراجح من القولين: هو القول الثاني، وهو مذهب المالكية والظاهرية وابن المنذر والشوكاني.
- إن الوالد يُقتل بولده إذا قتله عامدًا قاصدًا القتل قصدًا لا يتطرق إليه احتمال آخر غير القتل؛ لقوة أدلتهم، إذ إن مستندهم عموم وإطلاق النصوص القرآنية قطعية الورود وقطعية الدلالة، والسنة النبوية الدالة على تحريم قتل النفس من غير تفريق بين ذكرٍ وأنثى، ووالدٍ وولد؛ فمن قتل غيره عامدًا قاصدًا القتل فإنه يُقتل به، إذ إن الحديث متفق عليه وهو في أعلى مراتب الصحة.
- أما الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول –مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية- فقد ضعفها كثير من أهل العلم -كما سبق بيانه– وبهذا فلا تقاوم هذه الأحاديث الضعيفة العموميات الصريحة الدالة على وجوب القصاص، فلا تدل على أنه لا يثبت قصاص للفرع على الأصل على كل تقدير[79]. عملًا بمقتضى الآية الكريمة: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ»[80].

فليس من العدل أن يُعفى الأب أو الأم من القصاص عند قتل الولد، ويتهاون الناس في هذا الأمر بحجة أنه لا يقتص من الوالد فيحمل كلٌ على ولده لأتفه الأسباب كما أوضحنا ذلك في

مقدمة البحث، ويُترك الأولاد تحت مشيئة وإرادة الآباء يقتلونهم بأي سببٍ مادام القصاص غير واردٍ في حقهم.

- أما استدلالهم بأن الأب أصل والابن فرع فلا يكون الفرع سببًا في قتل الأصل، فقد أجاب عنه ابن عثيمين[81] -رحمه الله- بقوله: «أما تعليلهم النظري فالجواب عنه: الابن ليس هو السبب في إعدام أبيه بل الوالد هو السبب في إعدام نفسه في فعله جناية القتل، والصواب أن يقتل بالولد، والإمام مالك رحمه الله اختار ذلك، إلا أنه قيده بما إذا كان عمدًا لا شبهة فيه إطلاقًا»[82].
- وقال الشوكاني: «وأما ما عللوا به من منع ثبوت القصاص للولد من والده مطلقًا بأنه كان سبب وجوده فلا يكون الولد سببه إعدامه، فما أبرد هذه العلة وما أقل فائدتها، وليس مجرد ما يتخيله المتخيل من العلل العليلة مسوغًا لبناء أحكام الشرع عليه»[83].
- وقتل الوالد ولده يتنافى مع الرحمة التي فطر عليها الوالدان، فالرحمة والعاطفة الجياشة تمنعه من الإقدام على هذا العمل، فإن قام بهذا الجرم الشنيع وتفنن في تعذيب ولده وقتله فإنه بهذا قد خرج عن الفطرة السوية، وهذا مرجعه إلى القضاء ويحكم القاضي بما يرى أنه أقرب إلى الصواب وإن قتل الوالد وإن لم يكن قصاصًا فهو تعزير، وتتعاظم بشاعة الجريمة في حق الوالدين أكثر من غيرهما؛ لأنه لا يُتصور أو يُعقل أن الوالد الذي يعرض نفسه للمهالك من أجل ولده أن يقدم على قتل هذا الولد تحت أي ظرفٍ من الظروف، وما يصدر عن بعض الآباء من هذه الجنايات إنما هو خروج عن الفطرة السوية، ولا يُقدم عليها إلا أصحاب نفوس مريضة وسوابق خطيرة.
- فالجريمة هي الجريمة في حق كل أحد إلا أن بشاعتها تتعاظم عندما تكون ممن لا يُتوقع منه ذلك. كما في جريمة الزنا فهي جريمة بشعة، إلا أنها أبشع وأفظع في حق زوجة الجار كما جاءت بذلك الأحاديث[84]، فكذلك قتل الوالد ولده عمدًا لا يتصور بحال من الأحوال، فوجب ردعهم وزجرهم عن هذا الفعل.

- ولأنه إذا كان الرجل يُقتل بالأجنبي، فمن بابٍ أولى أنه يُقتل بولده؛ لأنه أُعطي نعمة ولم يرعَ هذه النعمة بل قتلها[85].

ثانيًا: الدراسات السابقة

دراسة كوثر المخلافي (2019) بعنوان: جنايات الأصول على الفروع - دراسة فقهيه مقارنة في الشريعة الإسلامية.

هدفت الدراسة إلى إبراز مسألة اعتداء الأصول (الوالدين أو الأجداد) على الفروع (الأولاد أو الأحفاد) بقتلهم أو الاعتداء عليهم، باعتبار أن هذا الفعل أصبح ظاهرة منتشرة على نطاق واسع في المجتمع اليمني موضحة أهمية اختيارها لهذا الموضوع وأسبابها، وقامت الباحثة بالتعريف بأهم المصطلحات الواردة في هذا البحث، مستعملة المنهج الاستقرائي النظري دراسة فقهية مقارنة ما بين المذاهب الستة -الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية- في جنايات العمد وشبه العمد والخطأ والتسبب (الإهمال والتفريط)، إذ بينت في كل جناية رأي وحكم كل مذهب، والتركيز على جناية القتل العمد من قبل الأصول على الفروع وأوضحت أن هناك قولين: الأول مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية، وهو أن الوالد أو الجد لا يقتل بولده أو حفيده، وقد استدلوا بأحاديث مفادها وخلاصتها (لا يقتل الوالد بولده) والقول الثاني وهو المشهور في مذهب المالكية ومذهب الظاهرية وقول ابن المنذر من الشافعية والشوكاني: إن الوالد يقتل بولده إذا قتله قاصدًا القتل قصدًا لا يتطرق إليه احتمال آخر غير القتل، ويقتص منه كالأجنبي، واستدلوا بآيات قرآنية وأحاديث. وقد تبنت الباحثة القول الثاني؛ لقوة أدلتهم ومستندهم للعموم وإطلاق النصوص القرآنية والسنة النبوية، ثم أوردت الباحثة أراء المذاهب الستة في حكم بقية جنايات الأصول على الفروع الواردة في هذا البحث موضحةً اتفاقهم واختلافهم[86].

دراسة دلال وردة (2016) بعنوان: أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي - دراسة مقارنة".

وتضمنت الدراسة مدى أثر كل من العلاقة الزوجية والعلاقة بين الأصول والفروع في تطبيق أحكام القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، وقد قامت الباحثة بإجراء مقارنة فيما بين التشريعات الوضعية فيما يخص العلاقة بين الأقارب وبالأخص بين الآباء والأبناء في كل ما يتعلق بهم بالجانب القانوني، وقد توصلت إلى عدد من الاستنتاجات، أهمها:

1- تجريم عملية الإجهاض للأجنة سواءٌ أكان الجنين طبيعيًا أم اصطناعيًا، كما يستوي في ذلك أن تكون العملية شرعية أو غير شرعية، فإذا كان الجنين من علاقة غير مشروعة فهذا لا يعني أنه لا يتمتع بالحماية الجنائية، ومن ثم تنتفي عنه صفة الجنين؛ لأن النصوص القانونية جاءت مطلقة.

2- كما جرم المشرع الجزائري أفعالًا تقع داخل الأسرة من شأنها الإضرار بنظام الأسرة ككل، وبعلاقة الفروع بالأصول بصفة خاصة ألا وهي جرائم إهمال الأطفال بتركهم وتعريض صحتهم وحياتهم للخطر من طرف أحد الأبوين، وهنا تلعب القرابة أي علاقة الأصول بالفروع دورًا مزدوجًا، حيث إنها تمثل محلا ماديا للجريمة؛ لأن فعل ترك الطفل وتعريضه للخطر يؤثر على هذه القرابة، كما تلعب صفة الجاني هنا وهي قرابة الأصل بفرعه دورا في تشديد عقوبة جريمة تعريضه للخطر.

3- كما شدد العقوبة في جرائم الاعتداء كجريمة قتل الأصول للفروع، فهي جريمة فضيعة، تزداد فضاعتها وبشاعتها عندما ترتكب من الأصول على الفروع، أو العكس، وشدد العقوبة في جرائم الضرب الواقعة من الفروع على الأصول، أو من الأصول على الفروع،

نظرًا إلى استنكار المشرع ارتكاب هذه الجريمة من قبل شخصين يفترض أن تربطهما المحبة والتعاون[87].

دراسة بسمة طعامنة (2018) بعنوان: حكم قتل أحد الوالدين ولده (بين الفقه وقانون العقوبات الإماراتي).

تناولت الدراسة بيان حكم قتل الوالدين للولد، وخصوصًا مع التغيرات التي نشهدها في كافة المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتقدم التكنولوجي، والانفجار المعلوماتي، وسهولة التواصل، وغيرها من العوامل التي أثرت في كافة العلاقات الاجتماعية، ومنها علاقة الآباء بأبنائهم، فربما تحت ضغوط معينة يصل العنف الأسري إلى جريمة القتل، ومن هذه الحالات قتل أحد الوالدين ولده أو قتل الأم ولدها من الزنا؛ ولذلك لابد من استيفاء مقاصد الحكم ومناسبة الحكم للأوضاع الحالية المعاصرة، وتوصلت الدراسة إلى عدة أمور منها: أن قانون العقوبات الإماراتي أخذ بقول الجمهور الذي يرى أن الوالد لا يقتل بولده في حالة عدم توافر الأدلة الكافية لجريمة القتل[88].

الطريقة والإجراءات:

أولًا: منهج البحث: استعمل الباحثان المنهج الوصفي لملاءمته موضوع البحث، فالمنهج الوصفي يهتم بوصف ما هو كائن وتفسيره، وهو من أكثر المناهج استعمالًا في الدراسات الإنسانية؛ لكونه يركز على تصنيف المعلومات وتنظيمها والتعبير عنها كمًّا وكيفًا.

ثانيًا: مجتمع البحث: يشير مجتمع البحث إلى جميع الأفراد أو الأشياء أو العناصر التي لها خصائص واحدة يمكن ملاحظتها، ويسعى الباحث بدراستها للوصول إلى حل للمشكلة المدروسة[89]، ويتألف مجتمع البحث الحالي من المجتمع اليمني.

ثالثًا: عينة البحث: تكونت عينة البحث من (2500) فرد، بواقع (1500) ذكر مقابل (1000) أنثى، تم اختيارهم بطريقة عشوائية بسيطة، من خمس محافظات، هي: (أمانة العاصمة، صنعاء، ذمار، عمران، الضالع)، فضلا عن مجموعة من المغتربين في كلٍ من السعودية، والإمارات، وقطر.

رابعًا: أداة البحث: قام الباحثان بمسح عدد من المصادر ذات العلاقة بموضوع قتل الوالد لولده، والموجودة في الأطر النظرية والدراسات السابقة، وبعد ذلك تم التوصل إلى صياغة (30) فقرة لتشكل الصورة الأولية لمقياس الاتجاهات نحو قتل الوالد لولده، (ملحق-1).

خامسًا: صدق المقياس: يعد الصدق من أهم الشروط التي يجب توافرها في بناء المقاييس والاختبارات النفسية التي ينبغي على الباحث التأكد منها باعتباره أحد المؤشرات المهمة التي تدل على المصداقية، والاختبار الجيد هو الذي يقيس السمة التي يهدف إلى قياسها[90].

ولغرض التعرف على صدق فقرات مقياس الاتجاهات نحو قتل الوالد لولده قام الباحثان بإجراء نوعين من الصدق، هما:

1- **صدق التمييز:** يشير صدق التميز إلى مدى قدرة كل فقرة من فقرات المقياس على التفريق بين الأشخاص الحاصلين على أعلى الدرجات، والأشخاص الحاصلين على أقل الدرجات في موضوع أو ظاهرة أو سلوك معين.

ولأجل التحقق من صدق تمييز فقرات مقياس الاتجاهات نحو قتل الوالد للولد قام الباحثان بتنظيم فقرات المقياس البالغة (30) فقرة في استبيان، ووضع ثلاث بدائل للاستجابة، هي (موافق- موافق إلى حد ما- غير موافق)، (ملحق- 2)، وتم تطبيقه على عينة عشوائية تبلغ (200) فرد من خارج العينة الأساسية، وبعد الانتهاء من التطبيق قام الباحثان بتحليل استجابات أفراد العينة، ورتبت الدرجات التي حصل عليها المستجيبون في المقياس تنازليًّا من الأعلى إلى

الأدنى، وأخذت ما نسبته (27%) من الدرجات العليا، ومثلها (27%) من الدرجات الدنيا كمجموعتين متطرفتين، حيث أصبح عدد الاستمارات الخاضعة للتحليل (108)، بواقع (54) استمارة كمجموعة عليا، و(54) استمارة كمجموعة دنيا. ثم استعمال الاختبار التائي لعينتين مستقلتين عند مستوى دلالة (0.05)* والجدول (1) يوضح ذلك.

جدول رقم (1): يوضح القوى التمييزية لفقرات مقياس الاتجاهات نحو قتل الوالد للولد

م	المجموعة العليا		المجموعة الدنيا		قيمة (ت)	م	المجموعة العليا		المجموعة الدنيا		قيمة (ت)
	المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف			المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف	
.1	2.44	0.71	1.70	0.41	5.11	.2	2.33	1.07	1.70	0.78	2.47
.3	1.39	0.54	1.00	0.14	2.99	.4	2.37	1.21	1.59	0.97	2.60
.5	1.88	0.55	1.08	0.11	3.76	.6	2.48	1.12	1.70	0.99	2.70
.7	1.48	0.62	1.12	0.11	3.50	.8	2.07	1.07	1.30	0.72	3.13
.9	1.62	0.43	1.17	0.23	2.86	.10	2.37	1.12	1.48	0.85	3.30
.11	1.55	0.51	1.10	0.24	3.02	.12	2.26	0.94	1.59	0.97	2.56
.13	1.74	0.54	1.11	0.21	3.13	.14	2.52	1.09	1.70	1.03	2.83
.15	1.76	0.61	1.13	0.32	2.89	.16	2.59	0.93	1.70	0.91	3.55
.17	1.90	0.31	1.02	0.45	2.56	.18	2.74	0.98	1.52	0.58	5.56
.19	2.71	0.39	1.23	0.37	5.06	.20	2.82	0.96	1.67	0.88	4.58
.21	2.00	0.40	1.22	0.32	3.54	.22	2.44	1.12	1.74	0.90	2.54
.23	2.98	0.36	1.25	0.40	3.51	.24	2.82	1.08	2.15	0.91	2.46
.25	2.95	0.29	1.51	0.21	4.50	.26	2.78	0.97	2.26	0.90	2.03
.27	2.91	0.31	1.43	0.32	3.55	.28	2.93	1.07	1.70	1.03	4.27
.29	2.78	0.28	1.37	0.12	5.21	.30	2.70	1.07	1.59	0.75	4.43

*** القيمة التائية الجدولية عند درجة حرية (106) ومستوى دلالة (0.05) = (1.97) تقريبًا.**

نلاحظ من الجدول السابق أن جميع الفقرات مميزة عند مستوى دلالة (0.05)، إذ كانت قيمها التائية المسحوبة أكبر من قيمة (ت) الجدولية البالغة (1.97) عند مستوى دلالة (0.05).

2- **صدق البناء:** إن الهدف من استخراج صدق البناء للمقياس هو معرفة مدى تجانس فقرات المقياس، بمعنى معرفة مدى قدرة المقياس على قياس الموضوع الذي بني من أجل قياسه.

وللتحقق من صدق بناء فقرات مقياس الاتجاهات نحو قتل الوالد للولد اعتمد الباحثان على عينة صدق التمييز، وتم حساب معامل ارتباط "بيرسون" بين درجة كل فقرة والدرجة الكلية للمقياس عند مستوى دلالة معنوية (0.05)* والجدول (2) يوضح ذلك.

جدول (2) يوضح معاملات الارتباط بين كل فقرة مع الدرجة الكلية للمقياس

رقم الفقرة	درجة الارتباط	رقم الفقرة	درجة الارتباط	رقم الفقرة	درجة الارتباط
.1	0.75	.2	0.52	.3	0.53
.4	0.63	.5	0.56	.6	0.64
.7	0.48	.8	0.72	.9	0.49
.10	0.72	.11	0.49	.12	0.62
.13	0.67	.14	0.57	.15	0.52
.16	0.82	.17	0.65	.18	0.50
.19	0.84	.20	0.39	.21	0.26
.22	0.81	.23	0.66	.24	0.45
.25	0.59	.26	0.86	.27	0.40
.28	0.73	.29	0.86	.30	0.56

***القيمة الجدولية لمعامل الارتباط بدرجة حرية (106) عند مستوى دلالة (0.05) = (0.21) تقريبًا.**

نلاحظ من الجدول السابق أن الفقرات كلها متجانسة عند مستوى دلالة (0.05)، إذ كانت معاملات ارتباطها بالدرجة الكلية للمقياس أكبر من قيمة (بيرسون) الجدولية البالغة (0.21) عند مستوى دلالة (0.05) وبدرجة حرية (106). ومن خلال ذلك يستقر المقياس بصورته النهائية عند (30) فقرة مميزة ومتجانسة، وبثلاث بدائل. (ملحق-3)

سادسًا: ثبات المقياس: هناك مجموعة من الشروط التي ينبغي على الباحث التقيد بها أثناء بناء أو إعداد المقاييس، ومن ضمن تلك الشروط تحقق الثبات، الذي يعني مدى قدرة المقياس على الحصول على نفس النتائج أو نتائج مشابهة عندما يتم تطبيقه بعد فترة زمنية معينة على نفس العينة، وباستعمال نفس التعليمات والشروط.

ومن أجل التحقق من ثبات المقياس في البحث الحالي، فقد تم تطبيق المقياس على عينة الثبات البالغ حجمها (50) فردًا، وتم استخراج الثبات بطريقة الاتساق الداخلي للفقرات (ألفا كرونباخ)، إذ بلغ الثبات بهذه الطريقة (0.936) وهو معدل ثبات عالٍ جدًا.

سابعًا: تصحيح المقياس: تضمن المقياس بصورته النهائية (30) فقرة، وثلاث بدائل للإجابة عن كل فقرة، هي: (موافق- موافق إلى حد ما- غير موافق)، كما أعطى كل بديل درجة، إذ يعطى البديل موافق (3) درجات، والبديل موافق إلى حد ما (2) درجتين، والبديل غير موافق (1) درجة واحدة. وتعكس الدرجة في حالة الفقرات السلبية، وتبلغ أعلى درجة للمقياس (90) درجة وأقل درجة للمقياس (30) درجة، كما يبلغ الوسط الفرضي للمقياس (60) درجة، وبذلك أصبح المقياس جاهزًا للتطبيق.

ثامنًا: الوسائل الإحصائية: استعمل الباحثان مجموعة من الوسائل الإحصائية التي تحقق أهداف بحثهما، وهذه الوسائل هي:

1. التكرارات والنسب المئوية لحساب نسبة الاتجاهات.
2. المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية؛ لاستخراج متوسط درجات الأفراد في الاتجاهات ومدى انحراف تلك الدرجات عن المتوسط الحسابي.
3. اختبار (T. Test) لعينة واحدة؛ لاستخراج مستوى الاتجاهات بشكل عام.
4. اختبار (T. Test) لعينتين مستقلتين؛ لاستخراج القوى التمييزية لفقرات مقياس الاتجاهات بطريقة المجموعتين المتطرفتين، ولاستخراج الفروق في الاتجاهات وفقًا لمتغير الجنس.

5. تحليل التباين الأحادي؛ لاستخراج الفروق في الاتجاهات وفقًا لمتغيرات العمر، والمؤهل العلمي.
6. معامل الارتباط بيرسون؛ لاستخراج صدق البناء وعلاقة الارتباط بين الفقرة والدرجة الكلية.
7. معادلة ألفا كرونباخ؛ لاستخراج ثبات المقياس.

عرض النتائج ومناقشتها:

الهدف الأول: (التعرف على طبيعة اتجاهات عينة من المجتمع اليمني نحو ظاهرة قتل الوالد لولده).

من أجل تحقيق هذا الهدف قام الباحثان باستخراج المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري، لدرجات أفراد العينة، ومقارنته بالمتوسط النظري للمقياس، ولمعرفة دلالة الفرق بين المتوسطين استعمل الباحثان اختبار (ت) لعينة واحدة عند مستوى دلالة (0.05)* والجدول (3) يوضح ذلك.

جدول (3) يوضح نتائج اختبار (T.test) لعينة واحدة لمعرفة دلالة الفروق بين المتوسط الحسابي لدرجات العينة والمتوسط النظري لمقياس الاتجاهات نحو ظاهرة قتل الوالد للولد

العينة	العدد	المتوسط الحسابي		الانحراف المعياري	قيمة (ت) المستخرجة
		المحسوب	النظري		
أفراد المجتمع اليمني	2500	54.23	60	14.20	20.31**

*** قيمة (ت) الجدولية عند درجة حرية (2499) ومستوى دلالة (0.05) = (1.96).**

**** دالة إحصائيًا عند مستوى دلالة (0.05).**

نلاحظ من الجدول السابق أن قيمة (ت) المستخرجة تبلغ (20.31)، وهي أصغر من قيمة (ت) الجدولية البالغة (1.96) درجة عند مستوى دلالة (0.05)، وبدرجة حرية (2499) درجة، وهذا يعني وجود فروق إحصائية ذات دلالة معنوية بين المتوسط النظري لمقياس الاتجاهات والمتوسط الحسابي لدرجات أفراد العينة، إذ إن المتوسط الحسابي لدرجات الأفراد أصغر من

المتوسط النظري للمقياس، فهذا يعني أن الفروق لصالح المتوسط الفرضي؛ مما يشير إلى أن أفراد العينة يحملون اتجاهات سلبية نحو ظاهرة قتل الوالد للولد، بمعنى أن أفراد العينة لا يوافقون على قتل الوالد لولده.

ولمعرفة معدل كل نوع من أنواع الاتجاهات تم استخراج التكرارات والنسب المئوية لاستجابات الأفراد على مقياس الاتجاهات، والجدول (4) يوضح ذلك.

جدول (4) يوضح التكرارات والنسب المئوية لاتجاهات عينة البحث نحو ظاهرة قتل الوالد للولد

نوع الاتجاه	التكرارات	النسب المئوية
الاتجاهات الإيجابية	212	%8
الاتجاهات السلبية	1878	%75
الاتجاهات المحايدة	410	%17
الإجمالي	2500	%100

نلاحظ من الجدول السابق أن الاتجاهات السلبية نحو ظاهرة قتل الوالد للولد قد جاءت في المرتبة الأولى، حيث تشكل نسبة (75%)، تليها الاتجاهات المحايدة بنسبة (17%)، وفي الأخير الاتجاهات الإيجابية بنسبة (8%).

وبذلك نستنتج أن الأغلبية العظمى من أفراد العينة يحملون اتجاهات سلبية، وهذا يعني أن أفراد المجتمع اليمني يقفون ضد قتل الوالد للولد.

ويعزو الباحثان هذه النتيجة إلى أن الله خلق الإنسان وكرمه وجعله خليفة في الأرض، وأناط به تعمير الكون والرقي به وكتب له منذ انعقاده جنينا في بطن أمه، أن جعل نفسه مصونة وحياته معصومة لا تنال إلا بالحق.

وقد أوضح القرآن والسنة النبوية أن من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه، وهذا يعني أن عقوبة من يقتل نفسًا بريئة هي الموت، وأن التفكير في إلغاء هذه العقوبة تفكير غريب على الإسلام وأحكامه، والمصلحة الاجتماعية قاضية ببقاء هذه

العقوبة وتطبيقها، وهي وإن كانت في ظاهرها قاسية إلا أنها هي العقوبة التي تحمل الناس على عدم العدوان على الأنفس، وهي وسيلة من وسائل الأمن العام في الأمة.

وعلى الرغم من أن النتيجة توضح رفض المجتمع اليمني لقتل الوالد لولده، إلا أنه في الآونة الأخيرة انتشرت(**)، وبشكل خطير، جرائم قتل الأبناء من قبل الآباء التي نسمعها ونقرأها ونشاهدها كل يوم عبر وسائل الإعلام، الأمر الذي أثار غضب المجتمع وجعله ينصدم بهذا الخبر الخطير الذي يهدد سلامة المجتمع وأمنه. وهذا يرجع حسب رأي الباحثين إلى عدم وجود قانون ينص على قتل الوالد الذي يقدم على قتل ولده، مما يعني أن المشكلة في مجتمعنا اليمني لا تكمن في آراء أفراد المجتمع نحو ظاهرة قتل الوالد للولد، بل تكمن في التشريع الذي يتمحور حول فكرة قديمة آمن بها أفراد المجتمع، ومنبعها من حديث أحادي يقول: (لا يقاد الوالد بالولد)، الذي تأسست عليه فكرة (أنت وما تملك ملكٌ لأبيك).

الهدف الثاني: (التعرف على الفروق في اتجاهات عينة من المجتمع اليمني نحو ظاهرة قتل الوالد للولد وفقًا لمتغيرات الجنس، والعمر، والمؤهل العلمي)

ومن أجل تحقيق ذلك، تم تقسيم هذا الهدف إلى ثلاثة أهداف فرعية، هي:

(أ) الهدف الفرعي الأول: (التعرف على الفروق في اتجاهات عينة من المجتمع اليمني نحو ظاهرة قتل الوالد للولد وفقًا لمتغير الجنس).

من أجل تحقيق هذا الهدف قام الباحثان باستخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، لدرجات كل من الذكور والإناث، ثم استخراج الفروق بينهما باستعمال اختبار (T.test) لعينتين مستقلتين عند مستوى دلالة (0.05)*، والجدول (5) يوضح ذلك.

جدول (5) يوضح نتائج اختبار (T.test) لعينتين مستقلتين لمعرفة دلالة الفروق في اتجاهات عينة من المجتمع اليمني نحو ظاهرة قتل الوالد للولد وفقًا لمتغير الجنس.

العينة	الذكور (1500)		الإناث (1000)		قيمة (ت) المستخرجة
	المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف	
أفراد المجتمع اليمني	54.88	17.23	55.02	18.37	**0.921

*** قيمة (ت) الجدولية عند درجة حرية (2498) ومستوى دلالة (0.05) = (1.96).**

**** غير دالة إحصائيًا عند مستوى دلالة (0.05).**

نلاحظ من الجدول السابق أن قيمة (ت) المستخرجة تبلغ (0.921)، وهي أصغر من قيمة (ت) الجدولية البالغة (1.96) درجة عند مستوى دلالة (0.05)، وبدرجة حرية (2489) درجة، وهذا يعني عدم وجود فروق إحصائية ذات دلالة معنوية في اتجاهات عينة من المجتمع اليمني نحو ظاهرة قتل الوالد للولد وفقًا لمتغير الجنس.

ويعزو الباحثان هذه النتيجة إلى أن الاعتداء على النفس يعد جريمة كبيرة سواء أكانت من وجهة نظر الذكور أم الإناث، وأن هذه الجريمة لا عقاب لها سوى القصاص، فالجريمة اعتداء على النفس الإنسانية، فمن العدالة أن يؤخذ المجرم بجريمته وبمثل فعله، وليس من المعقول أن نفكر بالرحمة بالجاني ولا نفكر في ألم المجني عليه وشفاء غيظه، فالقصاص يحمي حياة الناس؛ لأن القاتل إذا حرم أحدا من الحياة فإنه يحرم منها، ومن ثم يحافظ على حياته؛ لذلك فالقصاص حياة؛ لأنه يحافظ على الحياة.

ووفقًا لذلك يرى الباحثان أن جميع أفراد مجتمعنا اليمني ذكورًا وإناثًا يُجمعون على عدم رضاهم عن قتل الوالد للولد، ويحملون رغبات كبيرة ودوافع عالية تهدف إلى تعديل التشريع المتعلق بهذه الظاهرة الخطيرة. فالتشريع في مجتمعنا اليمني يقضي بما يتضمنه حديث أحادي يوصي بعدم قتل الأصل بالفرع، ويعمل به، متجاهلين آراء بعض المذاهب التي تحرم قتل الأب للولد وتوجب القصاص في ذلك. بل والكارثة العظمى تتمثل في الالتزام بنص حديث أحادي وتجاهل جميع آيات القرآن الكريم التي أوجبت قتل من يقتل نفسًا متعمدًا، إذ لم يستثن الله عز وجل أحدا، ولم يخصص حالات معينة بل شملت الآيات عقوبة الإعدام كل من قتل نفسًا بغير حق، سواء كان القاتل والدا أم والدة أم أي قريب، وهناك أحاديث تدل على عموم القصاص من الوالد بولده، وكذلك فالمادة القانونية (234) تنص على عموم القصاص من القاتل أيا كان.

(ب) الهدف الفرعي الثاني: (التعرف على الفروق في اتجاهات عينة من المجتمع اليمني نحو ظاهرة قتل الوالد للولد وفقًا لمتغير العمر)

من أجل تحقيق هذا الهدف قام الباحثان باستخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، ثم استخراج الفروق باستعمال اختبار تحليل التباين الأحادي (Anova) عند مستوى دلالة (0.05)*، والجدول (6) يوضح ذلك.

جدول (6) يوضح نتائج اختبار (T.test) لعينتين مستقلتين لمعرفة دلالة الفروق في اتجاهات عينة من المجتمع اليمني نحو ظاهرة قتل الوالد للولد وفقًا لمتغير العمر.

العينة	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف) المستخرجة
أفراد المجتمع اليمني	بين المجموعات	4.236609	3	1.412	**1.001
	داخل المجموعات	3521.497	2496	1.410	
	الكل	3525.733	2499		

*** القيمة الفائية الجدولية عند مستوى دلالة (0.05) وبدرجة حرية (3، 2496) = (1.96).**

**** غير دالة إحصائيًا عند مستوى (0.05).**

نلاحظ من الجدول السابق أن قيمة (ف) المستخرجة تبلغ (1.001)، وهي أصغر من قيمة (ف) الجدولية البالغة (1.96) عند مستوى دلالة (0.05)، وهذا يعني عدم وجود فروق دالة إحصائيًّا في اتجاهات عينة من المجتمع اليمني نحو ظاهرة قتل الوالد للولد وفقًا لمتغير العمر.

ويعزو الباحثان هذه النتيجة إلى أن جريمة قتل النفس عمدًا تستحق العقوبة حتى لو كان القاتل هو الوالد لولده، وعدم قتل الوالد الذي يقدم على قتل ولده يؤدي إلى انتشار الفوضى والاضطرابات في المجتمع. ولإبطال ما كان عليه الجاهليون قبل الإسلام من حروب بين القبائل يموت فيها الأبرياء الذين لا ذنب لهم ولا جرم، فقد جاء الإسلام وبيَّن أن كل إنسان مسؤول عما ارتكبه من جرائم، وأن عليه العقوبة وحده، لا يتحملها عنه أحد؛ ولذا فإن قتل الوالد الذي يقدم على قتل ولده له فائدة عامة تشمل المجتمع كله ولم تقصره على ولي الدم وحده، فالقصاص ليس انتقاما لفرد ولكن للمحافظة على حياة الجماعة والمجتمع المسلم كله. فالعقوبة فيها حكمة أبلغ من العدالة؛ لأن القصاص يتضمن المساواة بين الجريمة والعقوبة، مما يعد معه

القصاص مانعا قويا وسدا منيعا للجريمة، وبذلك يحيا المجتمع حياة هادئة هانئة مستقرة وتنعدم الجريمة فيه، وهذه غاية لم تصل إليها النظم القانونية الوضعية حتى الآن، فالسياسة العقابية في أي نظام قانوني تهدف إلى المساواة بين الجريمة والعقوبة.

واستنادًا إلى ذلك، يرى الباحثان أن أفراد مجتمعنا اليمني من جميع فئات الأعمار ينظرون إلى جريمة قتل الوالد للولد باعتبارها ظاهرة خطيرة تستدعي ضرورة إقامة القصاص بإعدام أي شخص يقدم على قتل ابنه عمدًا، مطالبين بتعديل القوانين والتشريعات في مجتمعنا اليمني والمتعلقة بقتل الوالد لولده، حيث يرغبون في سن تشريعات توجب قتل الوالد الذي يقدم على قتل ولده أسوة بعدد من التشريعات العربية، التي تم تعديلها ومن أهمها: التشريع المصري، والجزائري، والليبي، واللبناني، حيث تم تعديلها ووضع قانون يوجب قتل الوالد الذي يقتل ابنه عمدًا.

(ج) الهدف الفرعي الثالث: (التعرف على الفروق في اتجاهات عينة من المجتمع اليمني نحو ظاهرة قتل الوالد للولد وفقًا لمتغير المؤهل العلمي)

من أجل تحقيق هذا الهدف قام الباحثان باستخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، ثم استخراج الفروق باستعمال اختبار تحليل التباين الأحادي (Anova) عند مستوى دلالة (0.05)*، والجدول (7) يوضح ذلك.

جدول (7) يوضح نتائج اختبار (T.test) لعينتين مستقلتين لمعرفة دلالة الفروق في اتجاهات عينة من المجتمع اليمني نحو ظاهرة قتل الوالد للولد وفقًا لمتغير المؤهل العلمي

العينة	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف) المستخرجة
أفراد المجتمع اليمني	بين المجموعات	3.47809	3	1.159	**0.823
	داخل المجموعات	3518.019	2496	1.409	
	الكل	3525.733	2499		

* القيمة الفائية الجدولية عند مستوى دلالة (0.05) وبدرجة حرية (3، 2496) = (1.96).

** غير دالة إحصائيًا عند مستوى (0.05).

نلاحظ من الجدول السابق أن قيمة (ف) المستخرجة تبلغ (0.823) وهي أصغر من قيمة (ف) الجدولية البالغة (1.96) عند مستوى دلالة (0.05)، وهذا يعني عدم وجود فروق دالة إحصائيًّا في اتجاهات عينة من المجتمع اليمني نحو ظاهرة قتل الوالد للولد وفقًا لمتغير المؤهل العلمي.

ويعزو الباحثان هذه النتيجة إلى أن الاعتداء على النفس هو الجريمة بدون تفضيل في الأنفس سواء أكانت نفس طفل أم رجل أم امرأة، كما لا يهم اللون أو المكانة أو الوظيفة أو الحسب والنسب، فمناط الحماية في الآية الكريمة هي النفس الإنسانية ذاتها، مما يدل على أن الشريعة الإسلامية تحمي النفس الإنسانية ولا تهدرها بدون حق أو سبب، وتأكيدًا على ذلك جعلت الآية قتل نفس واحدة مساوية لقتل الناس جميعا. ومن ثم فإن القصاص من القاتل، ولو كان الوالد، يعني إحياء لحياة المجني عليه باحترام دمه وعدم ضياعه هدرا، ومن ثم تتحصن حياة كل نفس في المجتمع وتحمى وتحيا؛ لأن القصاص فيه ردعٌ عام للمجتمع، فمن عرف أنه إذا قتل سوف يقتل؛ فإنه سيحافظ على حياته وحياة غيره.

ويرى الباحثان أن جميع أفراد مجتمعنا اليمني من مختلف المهن والمؤهلات العلمية يحملون اتجاهات سلبية ضد ظاهرة قتل الوالد للولد.

ففي تاريخ 15 أكتوبر 2019م(***)، قام الباحثان بتوزيع الاستبيان الموجود في هذا البحث على مجموعة من القضاة ورؤساء المحاكم الاستئنافية الجزائية ووكلاء النيابات، وقد تمحورت استجاباتهم حول رفضهم لهذه الظاهرة، حيث أوضحوا أنهم ضد قتل الوالد للولد، ولكنهم أمام مشكلة تتعلق بالتشريع الموجود، الذي يقف حجر عثرة أمام القصاص من الآباء، ومن ثم فإنهم يؤيدون تعديل التشريع.

كما قام الباحثان بزيارة لأكاديمية الشرطة(****) بأمانة العاصمة، وتم إجراء مقابلات مع رئيس الأكاديمية ومجموعة من الضباط الأكاديميين وتم توزيع الاستبيانات عليهم، وقد تم

الخروج بنتائج تتمحور حول رفضهم لقتل الوالد لولده، ورغبتهم العارمة في تعديل التشريعات، وسن قوانين تنص على إعدام الوالد الذي يقتل ابنه عمدًا.

التوصيات والمقترحات:

بناءً على ما تم التوصل إليه من نتائج تم وضع مجموعة من التوصيات والمقترحات، على النحو الآتي:

أولًا: التوصيات:

1. سن قانون ينص على قتل الوالد الذي يقدم على قتل ولده عمدًا.
2. تضمين جريمة قتل الوالد للولد في المناهج الدراسية بجميع مراحلها، وذلك لتوعية الأجيال بخطورة هذه الظاهرة وآثارها السلبية من النواحي الدينية والنفسية والقانونية والاجتماعية، وغيرها، وتوضيح عقوبة القاتل لابنه.
3. على العلماء والدعاة والإعلاميين والمثقفين تبصير أفراد المجتمع بأسباب القتل كافة، وآثارها الخطيرة على الفرد والمجتمع، وطرق علاجها والوقاية منها.
4. على المؤسسات التعليمية أن توجه وتشجع الباحثين على القيام بدراسات وندوات وحوارات ومناقشات علمية حول ظاهرة قتل الوالد للولد ومدى خطورتها وآثارها المختلفة على كلٍ من الفرد والمجتمع.
5. القيام بندوات توعوية تتضمن أهمية القصاص في ردع من تسول لهم أنفسهم قتل أبنائهم، لما له من دور في حماية النفس التي حرم الله قتلها.
6. عقد مؤتمرات إسلامية، ومناقشة هذا الموضوع، وتقديم مقترح لمجمع البحوث الإسلامية لتعديل القانون فيما يخص هذه القضية.
7. تفعيل المادة (234) التي تنص على القصاص ممن يقتل معصومًا، بمن فيهم الوالد إذا أقدم على قتل ولده عمدًا.

ثانيًا: المقترحات:

1- إجراء دراسات مشابهة للبحث الحالي تتناول موضوع الآثار النفسية لظاهرة قتل الوالد لولده عمدًا.

2- إجراء دراسات مشابهة للبحث الحالي تتناول موضوع الآثار النفسية التي يتعرض لها أفراد الأسرة التي فقدت ابنها جراء قتل والده له.

3- إجراء دراسات مشابهة للبحث الحالي تتناول موضوع ظاهرة قتل الوالد لولده عمدًا وعلاقتها ببعض المتغيرات مثل المنطقة الجغرافية، والحالة الاقتصادية وغيرهما.

4- إجراء دراسات مشابهة للبحث الحالي تتناول موضوع المقارنة في ظاهرة قتل الوالد لولده عمدًا بين المجتمع اليمني وبعض الدول العربية.

5- إجراء دراسات مشابهة للبحث الحالي تتناول موضوع تشخيص البناء النفسي والاجتماعي للوالد الذي يقتل ولده عمدًا.

الملاحق

مقياس الاتجاهات نحو ظاهرة قتل الوالد للولد بصورته النهائية

أخي الفاضل..... أختي الفاضلة .....

بعد التحية؛

بين يديك مجموعة من الفقرات حول بعض الظواهر المنتشرة في مجتمعنا اليمني، والمطلوب منك قراءتها بدقة، والإجابة عنها بموضوعية، علمًا بأنه ليس هناك إجابة خاطئة وأخرى صحيحة، كما أن إجابتك لن تستعمل إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

شاكرين حسن تعاونكم؛

نرجو منك تدوين البيانات الآتية:

1- الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى

2- العمر: ☐ أقل من 30سنة ☐ 30-44 سنة ☐ 45-59 سنة ☐ 60سنة فما فوق.

3- المؤهل العلمي: ☐ يقرأ ويكتب ☐ أساسي ☐ ثانوي ☐ جامعي فما فوق.

الباحثان

فقرات المقياس

م	الفقرة	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق
.1	يجوز للوالد قتل ولده إذا كان عاصيًا.			
.2	قتل الوالد لولده يُعد جريمة.			
.3	قتل الوالد لولده يعد تعديًا لحدود الله.			
.4	قتل الوالد لولده لا يُعد جريمة لأن الابن وما يملك ملك لأبيه.			
.5	يحق لأفراد الأسرة المطالبة بالقصاص في حق الوالد لقتله ولده.			
.6	قتل الوالد لولده جريمة تستحق القصاص.			
.7	إذا قتل الوالد ولده فإن الإعدام هي العقوبة التي يستحقها.			
.8	قتل الوالد لولده جريمة في جميع الأديان.			
.9	لا يجوز القصاص بالوالد الذي يقتل ولده.			
.10	قتل الوالد لولده جريمة عقابها الموت وفقًا للشرع.			
.11	قتل الوالد لولده يؤدي إلى انعدام الأمن النفسي للأبناء.			
.12	قتل الوالد لولده يؤدي إلى انتشار الفوضى في المجتمع.			
.13	قتل الوالد لولده يؤدي إلى إعاقة النمو النفسي للأبناء.			
.14	قتل الوالد لولده يؤدي إلى اضطراب العلاقات الأسرية.			
.15	يجب التعامل مع قاتل ابنه على أنه مجرم.			
.16	قتل الوالد لولده يؤدي إلى انتشار الاضطرابات النفسية بين أفراد الأسرة.			
.17	قتل الوالد لولده يؤدي إلى زرع مشاعر الخوف لدى الأبناء.			
.18	قتل الوالد لولده يؤدي إلى انتشار ثقافة الحقد والكراهية لدى الأبناء.			
.19	قتل الوالد لولده يؤدي إلى ظهور السلوك العدواني لدى الأبناء.			
.20	قتل الوالد لولده يؤدي إلى تدني مفهوم الذات لدى الأبناء.			
.21	ليس من حق الوالد قتل ولده.			
.22	قتل الوالد لولده جريمة عقابها السجن.			

م	الفقرة	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق
.23	**لا يحق للوالد قتل ولده مهما كانت الأسباب والمبررات.**			
.24	**يحق للوالد قتل ولده إذا سبب له المشكلات مع الآخرين.**			
.25	**يحق للوالد قتل ولده إذا ارتكب سلوكا يسيء لسمعة الأسرة.**			
.26	**يحق للوالد قتل ولده إذا خالف أوامره.**			
.27	**يحق للوالد إنزال أي عقوبة على ولده عدا القتل.**			
.28	**يحق للوالد التصرف بولده كما يريد.**			
.29	**يحق للوالد قتل ولده في حالات معينة.**			
.30	**يجب وضع قانون ينص على قتل الوالد الذي يقتل ولده.**			

الهوامش والإحالات:

(1) الزبيدي، كامل علوان، علم النفس الاجتماعي، د. ط، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص112.

(2) زهران، حامد عبد السلام، علم النفس الاجتماعي، ط5، عالم الكتب، القاهرة، 1984، ص130.

(3) بهنسي، أحمد، العقوبة في الفقه الإسلامي، د. ط، دار الشروق، بيروت، 1983، ص23.

(4) عبدالملك، جندي، الموسوعة الجنائية، ط1، دار المؤلفات القانونية، بيروت، 1942، ص171.

(5) سورة المائدة، الآية: 32.

(6) بهنسي، أحمد، مرجع سابق، ص24.

(7) عبدالملك، جندي، الموسوعة الجنائية، ص173.

(8) العبيدي، طاهر صالح، جريمة قتل الأب ابنه عمدًا وعقوبتها، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد15، العدد30، الرياض، 2004، ص133.

(*) منذ بداية العام 2017م وحتى منتصف العام 2019م، تم الحصول على الحوادث الآتية:

1. في محافظة الضالع حوالي (48) حادثة قتل للأبناء من قبل آبائهم.
2. في محافظة ذمار حوالي (25) حادثة قتل للأبناء من قبل آبائهم.
3. في محافظة صنعاء وأمانة العاصمة حوالي (27) حادثة قتل للأبناء من قبل آبائهم.
4. في محافظة عمران تم الحصول على حوالي (13) حادثة قتل للأبناء من قبل آبائهم.

(9) Thurston, L.L. (1947). Multiple factor Analysis. University of Chicago press, Chicago, p39

(10) لندا دافيدوف، مدخل علم النفس، ط3، دار ماكجروهيل للنشر، ترجمة سيد الطواب ومحمد عمر، نجيب حزام، دار العربية للنشر والتوزيع، 1980م، ص775.

(11) التميمي، عبدالجليل، علم النفس الصناعي والتنظيمي، دار الآفاق، صنعاء، 2002، ص227.

(12) الزبيدي، علم النفس الاجتماعي، ص113.

(13) ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، ص11، 547، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

(14) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب للطباعة والنشر، 2008، (3، 1774).

(15) الخطيب الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، (5، 211).

(16) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، (10، 203)

(17) قلعجي: رواس محمد، معجم لغة الفقهاء، بدون دار نشر، بيروت، لبنان.

(18) الرميح، يوسف بن أحمد، تحليل سوسيولوجي لأنماط واتجاهات الجريمة في شبه الجزيرة العربية في فترة ما قبل التوحيد، مجلة البحوث الأمنية، مجلد12، العدد24، ص ص111- 143.

(19) مرعي، توفيق وآخرون، المسير في علم النفس الاجتماعي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 1984، ص145.

(20) زهران، حامد عبد السلام، مرجع سابق، ص136.

(21) الرفاعي، نعيم، الاتجاهات "بحث مقدم إلى الموسوعة العربية"، المجلد (1)، ط1، دمشق، 1999، ص22.

(22) الفقيه، عبد الله أحمد، اتجاهات الأسرة اليمنية نحو الإنجاب وعلاقتها ببعض المتغيرات، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة صنعاء، 2001، ص22، 23.

(23) الزعبي، أحمد محمد، أسس علم النفس الاجتماعي، مكتبة عبادي للنشر، صنعاء، 2007، ص172، 173.

(24) الزبيدي، علم النفس الاجتماعي، ص114.

(25) الجسماني، عبد العلي، علم النفس وتطبيقاته الاجتماعية والتربوية، ط1، الدار العربية للعلوم، بيروت، 1994، ص61.

(26) التميمي، علم النفس الصناعي والتنظيمي، ص300.

(27) الجسماني، عبد العلي، مرجع سابق، ص61.

(28) الزبيدي، علم النفس الاجتماعي، ص117.

(29) مخول، مالك، علم النفس الاجتماعي، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2005، ص212.

(30) الرفاعي، الاتجاهات، ص27.

(31) وحيد، علم النفس الاجتماعي، ص53.

(32) مخول، مرجع سابق، ص213.

(33) الزعبي، أسس علم النفس الاجتماعي، ص176.

(34) مقال منشور في صحيفة الثورة، يوم الأربعاء، الموافق 9 أكتوبر، 2019م. متاح على الرابط الآتي: althawrah.ye،،http:.

(35) معمرية، بشير، جرائم القتل من المنظور النفسي، ط1، دار الشروق، بيروت، 2009، ص13.

(36) عيسوي، عبدالرحمن، علم نفس الجريمة والمجرم، ط2، دار الزهراء، القاهرة، 2000، ص18.

(37) معمرية، بشير، مرجع سابق، ص15.

(38) عيسوي، علم نفس الجريمة والمجرم، ص21.

(39) أكرم، نشأت، علم الجريمة، دار المعرفة اللبنانية، بيروت، 2001، ص24.

(40) بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص27.

(41) عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ص175.

(42) جندي، المرجع نفسه، ص177.

(43) بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص31.

(44) العبيدي، جريمة قتل الأب ابنه عمدًا وعقوبتها، ص136.

(45) نفس المرجع، ص137.

(46) العبيدي، جريمة قتل الأب ابنه عمدًا وعقوبتها، ص138.

(47) قانون الجرائم والعقوبات، وزارة الشؤون القانونية، ط3، صنعاء، 2008.

(48) سورة البقرة، الآية: 179.

(49) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ت (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، تقديم عبدالرزاق الحلبي، 6، 272، ط1419،2هـ، 1998م، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ابن رشد: أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت (559هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق أبو عبدالرحمن عبدالحكيم بن محمد (2،589)، المكتبة التوفيقية، سيدنا الحسين، د.ط، د. ت، د. مكان طبع ونشر، الشرقاوي: عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري، ت (1226هـ)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، ت (925هـ)، (2،357-356) دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، ت (620هـ)، المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي، ت (334هـ)، (7، 766-767)، طبعة جديدة بالأوفست بعناية جماعة من العلماء،

1392هـ - 1972م، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، د. ط، الهادي إلى الحق: يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ت (298هـ) كتاب الأحكام في الحلال والحرام (293،2-294)، جمعه ورتبه أبو الحسن علي بن أحمد بن حريصة، ط1، 1410هـ - 1990م، د. مكان طبع ونشر، زيدان: عبدالكريم، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، 210-211، 188، 190، ط1، 1418هـ - 1998م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

(50) الحذف من باب ضرب، حذفته حذفًا قطعته، وحذفه بالعصا رماه بها وحذفت رأسه بالسيف قطعت منه قطعة. ينظر: الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص799، مادة جنى، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط6، 1419هـ - 1998، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، ت (770هـ) المصباح المنير، 300، 301، مادة قصص، ط1، 1421هـ - 2000م، طبع ونشر وتوزيع دار الحديث، القاهرة.

(51) الموصلي: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن، 5، 28-31، 1426هـ -2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، الماوردي: أبو الحسن علي محمد بن محمد بن حبيب المصري، ت (450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهي شرح مختصر المزني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، تقديم محمد بكر إسماعيل وعبدالفتاح أبو سنه، 12- 23، ط1، 1414هـ - 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، ت (885هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن يحيى بن حنبل، 9، 350، ط1، 1419هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، المرتضى: أحمد بن يحيى، ت (840هـ)، كتاب البحر الزخار، الجامع لمذاهب علماء الأمصار، 5، 224، 225، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، زيدان، القصاص والديات، 70، 71.

(52) الكاساني، 6، 274، 275.

(53) الشافعي: أبو عبدالله محمد بن إدريس، ت(204هـ)، الأم، 6،34 دار المعرفة، بيروت.

(54) الحاوي الكبير، 12- 22.

(55) رواه الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، كتاب الديات، باب الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟، 4، 18، 1401، واللفظ له، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي. وقال: (هذا الحديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبل حفظه) ا.هـ، ورواه ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت (73هـ)، في سننه، كتاب الديات، باب لا يقتل والد بولده، 3، 673، رقم2661، كتب حواشيه محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي. ورواه الحاكم: محمد بن عبدالله أبو

عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود، 4، 410، 8104، وقال: سكت عنه الذهبي في التلخيص، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، 1990م. ورواه الدارمي: عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، كتاب الديات، باب القود بين الوالد والولد، 2،250، 2357، ط1 ، 1407هـ، دار الكتاب العربي، بيروت. وقال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف من أجل إسماعيل بن مسلم المكي. وقال الزيلعي: (أعله القطان بإسماعيل بن مسلم، وقال إنه ضعيف أ.هـ. قلت أي الزيلعي تابعه قتادة، وسعيد بن بشير وعبيدالله بن الحسن العنبري أ.هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغيه الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، 4، 340، ط1، 1418هـ - 1997م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – السعودية. وصححه الألباني: محمد ناصر الدين، ت (1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 7، 268، 269، 2214، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ، 1985م، وقال صحيح، وقال: وقد ذكر الحافظ الزيلعي عن البيهقي أنه قال: (وهذا اسناد صحيح) ولعل هذا في كتابه المعرفة فإني لم أره في السنن.

(56) الكاساني، البدائع، 6، 275.

(57) رواه الترمذي، كتاب الديات، باب الرجل يقتل ابنه يقاد به أم لا؟، 4، 18، 1400، قال الشيخ الألباني صحيح، ورواه ابن ماجة، كتاب الديات، باب لا يقتل والد بولده، 3، 674، 2662. ابن أبي شيبة: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 – 235هـ)، مصنف ابن أبي شيبه، تحقيق محمد عوامة، كتاب الديات، الرجل يقتل ابنه، 9، 410، (28472)، البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت (458هـ)، السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب الرجل يقتل ابنه، 8، 38، 39، (16384)، ط1، 1352هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن – الهند، دار صادر، بيروت. ورواه أحمد: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، في مسنده، 1، 49، 346، مؤسسة قرطبة، القاهرة، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها. وقال ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي ت(852هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 4، 56، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ - 1989م. قال البيهقي طرق هذا الحديث منقطعة. وقال ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت (840هـ)، في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، 8، 372-374، ط1، 1425هـ، 2004م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، هذا الحديث مروي من طرق أحدها من حديث عمر رواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنه، ورواه ابن ماجة. وعلته الحجاج بن أرطأه، وقال: (قال عبدالحق في أحكامه: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء وبيَّن ذلك ابن القطان كما بيناه). وأورد ابن عبد الهادي هذه

الأحاديث وضعفها: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ت (744هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز ناصر الخباني، 4، 471، 2889، ط1، 1428هـ - 2007م، أضواء السلف، الرياض.

(58) نقله عنه المقدسي: عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي، ت (624هـ)، العدة شرح العمدة وهو كتاب عمدة الفقه لموفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق صلاح بن محمد عويضة، 2، 120، ط2، 1426هـ - 2005م، دار الكتب العلمية.

(59) جزء من حديث. رواه أبو داوود، في سننه، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، 2، 311، 3530، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح، ورواه ابن ماجة، في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، 3، 392، (2292)، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، 7، 480، (16166)، ورواه أحمد، في مسنده، 2، 214، (7001)، وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن، نقل الزيلعي في نصب الراية، 3، 337، عن ابن القطان قوله: (إسناده صحيح، وقال المنذري رجاله ثقات) أ.هـ، وقال الألباني، في الإرواء، 3، 323، 838، صحيح وهذا سند حسن.

(60) ابن قدامه، المغني، 9، 360.

(61) المرداوي، الانصاف، 9، 350.

(62) القود: القصاص ولعله إنما سمي بذلك؛ لأن الجاني المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يُربط فيه أو بيده من حبل أو غيره إلى القتل فسمي القتل قودًا لذلك. حاشية الشرقاوي، 2، 362، ابن قدامه، المغني، 9، 384.

(63) الماوردي، الحاوي، 12، 23.

(64) ابن قدامه، المغني، 9، 360.

(65) وما نسمعه و نشاهده هذه الأيام من هذه الجنايات التي لا مجال فيها للشك أن الوالد أقدم عليها بحجة التأديب وأن قصد العمد إلى القتل فيها واضح، بأن يقوم بقطع أصابع ابنه أو ابنته وحرقه بالزيت ومن ثم قتله خنقًا أو حرقًا في برميل أو مربوطًا أو رميًا بالرصاص. وغيرها من وسائل وطرق التعذيب الوحشية التي لا يُتصور فيها أن يقوم بها من كان يُعتقد أنه مصدر الحنان والشفقة والرحمة. راجع: ما تناقلته عدة مواقع إخبارية يمنية في يوم الاثنين 18،10،2010م: ابتدائية صبر تنظر في قضية قتل طفل على يد والده وخالته، وما نشر في جريدة اليوم السابع ونقلته عدة قنوات إخبارية منها العربية في يوم الجمعة 14،7،2017م هذا هو الأب قاتل ابنه رميًا بالرصاص في مصر أسيوط، وما كتبه عبدالهادي الشناق في صحيفة الإمارات اليوم بتاريخ 28،11،2017م السجن عشر سنوات أب يقتل ابنه الرضيع، صحيفة المدينة الإخبارية الإليكترونية بتاريخ 26،4،2018م امرأة تقتل طفلها لبكائة أثناء ممارستها لعلاقة غير شرعية، وما تناقلته وكالات الأنباء والقنوات الإخبارية مثل الفرنسية 24 والعربية بتاريخ 25،10،2013م لاجئة سورية في الأردن تقتل طفلها بحقنة بنزين.

(66) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ت(463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق أحمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، 2، 1097، ط2، 1400هـ - 1980م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ابن رشد: بداية المجتهد، 2،593-594، ابن حزم: ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت(456هـ)، المحلى، 11،296، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، د.ت، د. بلد النشر، الشوكاني: محمد بن علي ت (1250هـ)، كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم أبو زايد، 4،394، دار الكتب العلمية، بيروت.

(67) ابن عبدالبر، 2، 1097.

(68) سورة البقرة، آية 179.

(69) سورة البقرة، آية 178.

(70) سورة المائدة، آية 45.

(71) ابن رشد، بداية المجتهد، 2، 594.

(72) الماوردي، الحاوي، 12- 22. وراجع مداخلة أحمد كريمة، في حلقة 22، 7، 2017، في برنامج المصري أفندي على قناة القاهرة والناس تقديم: محمد علي خير، جدل فقهي: هل يتم إعدام الأب الذي يقتل ابنه أم لا؟.

(73) سورة مريم، آية 64.

(74) ابن حزم، المحلى، 11، 296.

(75) رواه البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي البخاري، في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: «أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ...»، 9، 5، 6878، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة، واللفظ له، ورواه مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، في صحيحه، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، 5، 106، 4468، دار الجيل، بيروت، ودار الآفاق الجديدة، بيروت.

(76) نقله عن الإمام مالك: الماوردي، الحاوي، 12، 22.

(77) الغِيلة: بالكسر الخديعة والاغتيال، يقال قتله غيلة وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه، ويقال أيضًا: إذا أضرت الغيلة بولد فلان إذا أتيت أمه وهي ترضعه أو إذا حملت وهي ترضعه. ينظر: الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، عناية يوسف الشيخ محمد، 232، ط3، 1418هـ - 1997م، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، الدار النموذجية، المطبعة العصرية، صيدا- بيروت، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 1040.

(78) انظر: الماوردي، الحاوي، 12، 22، ابن رشد، بداية المجتهد، 2، 593، 594.

(79) انظر: الشوكاني، السيل الجرار، 4، 394.

(80) سورة النحل، آية 90.

(81) وقد رجح هذا القول بقوله: إنه الراجح والمتعين من تسجيل صوتي بعنوان: تفصيل نفيس في حكم قتل الوالد بولده لفضيلة الشيخ العلامة الإمام محمد بن صالح العثيمين رحمه الله. المصدر: تفسير سورة المائدة، شريط رقم (11).

(82) ابن عيثمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت (1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، 14، 43، ط2، 1422هـ - 1428م، دار ابن الجوزي.

(83) السيل الجرار، 4، 394.

(84) منها: حديث المقداد بن الأسود قال: «سأل رسول الله -ﷺ- أصحابه عن الزنى، قالوا: حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، قال: فقال رسول -ﷺ- لأصحابه: لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره، قال: فقال: ما تقولون في السرقة؟ قالوا: حرمها الله ورسوله فهي حرام. قال: لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره». رواه أحمد، في مسنده، 6، 8، 23905، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد.

(85) من كلام الشيخ الدكتور مبروك عطية في برنامج يحدث في مصر على قناة mbc مصر تقديم شريف عامر الاثنين 17،7،2017، وما قاله أحمد كريمة في مداخلته في برنامج المصري أفندي المشار إليه سابقًا.

(86) كوثر حمود محمد إسماعيل المخلافي، جنايات الأصول على الفروع "دراسة فقهية مقارنة في الشريعة الإسلامية"، مجلة جامعة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (6)، يوليو – سبتمبر، 2019م، العدد (23).

(87) وردة، دلال، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2016م.

(88) بسمه علي طعامنة، حكم قتل أحد الوالدين ولده (بين الفقه وقانون العقوبات الإماراتي)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مجلد15، العدد2، ديسمبر 2018م، ص241-270.

(89) أبوعلام، رجاء محمود، مناهج البحث في العلوم النفسية والتربوية، ط6، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2007، ص127.

(90) عبده، عبد الهادي السيد؛ وعثمان، فاروق السيد، القياس والاختبارات النفسية، ط1، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ص45.

(**) تمت الإشارة إلى الإحصائيات المتوفرة حول نسبة انتشار هذه الظاهرة سابقًا ضمن مشكلة البحث وأهميته.

(***) في تاريخ 15 أكتوبر 2019م أجرى مكتب النائب العام ورشة عمل لمدة ستة أسابيع حول دور علم النفس والطب النفسي في تعزيز وتدعيم العدالة الجنائية، حضرها ما يقارب (120) فرد من القضاة الجنائيين، ورؤساء ووكلاء النيابات العامة في الجمهورية اليمنية، وخلال الورشة قدم الباحث الدكتور علي الطارق ورقة عمل بعنوان (الضغوط النفسية التي يتعرض لها القضاة والنيابات وأساليب مواجهتها)، كما قام الباحثان بتوزيع الاستبيان الموجود في هذا البحث على جميع الحاضرين المذكورين.

(****) تتكون أكاديمية الشرطة من أربع كليات هي: كلية الشرطة، كلية الدراسات العليا، كلية الدراسات والتدريب والتأهيل، مركز البحوث، وكذلك المعهد العالي للقضاء.